



المركز اللبناني للتحكيم والوساطة
LEBANESE ARBITRATION & MEDIATION CENTER

المركز اللبناني للتحكيم والوساطة قواعد التحكيم

نافذة اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2024

تدخل قواعد التحكيم الواردة أدناه حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2024. وهي تحدّد وتدبر الفصل في النزاعات التي يتولاها المجلس الأعلى للتحكيم التابع للمركز اللبناني للتحكيم والوساطة اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2024.

جدول المحتويات

			المقدمة
19	تبديل أحد المحكمين المادة السادسة عشرة	4	نبذة حول المركز اللبناني للتحكيم والوساطة
19	استئناف الإجراءات في حال تبدل أحد المحكمين المادة السابعة عشرة	4 5	الهيكل التنظيمي
20	الباب الثالث: إجراءات التحكيم	5	قواعد التحكيم
20	أحكام عامة المادة الثامنة عشرة	5 6	قائمة المحكمين والخبراء
20	وثيقة المهمة المادة التاسعة عشرة	6	الباب الأول - قواعد تمهيدية
22	الإدخال والضم المادة العشرون	7	نطاق التطبيق المادة الأولى
22	مقر التحكيم المادة الحادية والعشرون	8	الإشعار وحساب المهل المادة الثانية
23	بيان الدعوى المادة الثالثة والعشرون	10	طلب التحكيم المادة الثالثة
24	بيان الدفاع المادة الرابعة والعشرون	11	الردد على طلب التحكيم المادة الرابعة
24	تعديل الدعوى أو الدفاع المادة الخامسة والعشرون	12	التمثيل والمساعدة المادة الخامسة
25	الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المادة السادسة والعشرون	12	قرار بعدم السير بإجراءات التحكيم المادة السادسة
25	بيانات المكتوبة الأخرى المادة السابعة والعشرون	13	الإفهام من المسؤولة المادة السابعة
25	المهل الزمنية المادة الثامنة والعشرون	13	الباب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم
26	التدابير المؤقتة المادة التاسعة والعشرون	13 13	عدد المحكمين المادة الثامنة
27	الأدلة المادة الثلاثون	14	تعيين المحكمين المادة التاسعة
28	جلسات الاستماع المادة الحادية والثلاثون	16	المادة العاشرة
28	الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم المادة الثانية والثلاثون	17	الأطراف المتعددة، والعقود المتعددة، والضم المادة الحادية عشرة
29	القصص المادة الثالثة والثلاثون	18	المحكم الطارئ المادة الثانية عشرة
			إضاحات المحكمين وردهم المادة الثالثة عشرة
			المادة الرابعة عشرة
			المادة الخامسة عشرة

40	إيداع المصارييف المادة الخامسةونصف	30	اختتام الإجراءات المادة الرابعة والثلاثون
42	الباب السادس: إجراءات التحكيم المعجلة	130	التنازل عن حق الاعتراض المادة الخامسة والثلاثون
42	المادة الحادية والخمسون	31	الباب الرابع: قرار التحكيم
44	قاعدة عامة	31	القرارات المادة السادسة والثلاثون
44	حدود المسؤولية المادة الثانية والخمسون	31	مدة إصدار قرار التحكيم النهائي المادة السابعة والثلاثون
45	الملحق الأول جدول المصارييف الإدارية وأتعاب المحكمين	31	شكل قرار التحكيم، وأثره، والتدقيق به المادة الثامنة والثلاثون
46	أولاً - الإجراء العام	32	القانون المطبّق المادة التاسعة والثلاثون
48	ثانياً - إجراءات التحكيم المعجلة	33	التسوية أو غيرها من أسباب الإنماء المادة الأربعون
50	ثالثاً - إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة	33	تفسير قرار التحكيم وتصحيحه المادة الحادية والأربعين
50	رابعاً - سلطة التعيين في الإجراءات الخاصة	33	المادة الثانية والأربعين
51	الملحق الثاني النظام الداخلي - لمجلس الأعلى للتحكيم التابع للمركز اللبناني للتحكيم والوساطة	34	قرار التحكيم الإضافي المادة الثالثة والأربعون
55	الملحق الثالث النظام الداخلي - مجلس أمناء المركز اللبناني للتحكيم والوساطة	35	السرية المادة الرابعة والأربعون
58	الملحق الرابع نموذج بند التحكيم في العقود المقترن من المركز البناني للتحكيم والوساطة	36	استرداد الوثائق وإعادتها المادة الخامسة والأربعون
		37	الباب الخامس: المصارييف
		37	تعريف المصارييف المادة السادسة والأربعون
		38	رسم التسجيل والرسوم الإدارية المادة السابعة والأربعون
		39	أتعاب ومصارييف المحكمين المادة الثامنة والأربعون
		40	توزيع المصارييف المادة التاسعة والأربعون

نبذة حول المركز اللبناني للتحكيم والوساطة

يتتألف المركز اللبناني للتحكيم والوساطة (ويشار إليه فيما يلي باسم "LAMC" أو "المركز") من المركز اللبناني للتحكيم والمركز اللبناني للوساطة، وهما هيئتا التحكيم والوساطة الملحقتان بغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان. وتشمل مهام المركز ما يلي:

1. إدارة القضايا التحكيمية المحلية والدولية والوسائل البديلة لتسوية النزاعات تحت رعايته;
2. تقديم خدمات التحكيم المؤسسي وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بالمركز أو أي قواعد أخرى يتافق عليها الأطراف؛
3. إصدار المشورة للأطراف بشأن سير إجراءات التحكيم؛
4. تعزيز التحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات دولية، بالإضافة إلى نشر القرارات التحكيمية غير السرية والبحوث التي تخدم المجتمعين التجاري والقانوني على حد سواء؛
5. تنظيم برامج تدريبية وورش عمل، بالتعاون مع مراكز تحكيم ومنظمات أخرى؛
6. التنسيق مع مؤسسات التحكيم الأخرى وتقديم المساعدة إليها، ولا سيما المؤسسات القائمة في منطقة الشرق الأوسط؛
7. توفير المساعدة التقنية والإدارية الازمة للتحكيم الخاص *ad hoc* بناءً على طلب الأطراف؛
8. إجراء البحوث والدراسات الأكademية والعملية؛
9. إنشاء مكتبة شاملة تختص ب مجال التحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

الهيكل التنظيمي

يتتألف مركز LAMC أو المركز من:

- المجلس الأعلى للتحكيم (ويشار إليه أيضًا باسم "المجلس" أو "المجلس التابع للمركز اللبناني للوساطة والتحكيم") والذي يضم خبراء بارزين لأداء المهام المنصوص عليها في نظام المجلس الداخلي والمرفق بهذه القواعد (الملحق الثاني)؛
- مجلس الأمانة (ويشار إليه باسم "مجلس الأمانة") الذي يضم خبراء بارزين لأداء المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المرفق بهذه القواعد (الملحق الثالث)؛ و
- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتحكيم.

قواعد التحكيم

- اعتمد المركز اللبناني للتحكيم والوساطة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان قواعده الأولى المصالحة والتحكيم في عام 1995.
- إن قواعد التحكيم الحالية (المشار إليها باسم "قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة لعام 2024" أو "القواعد") تعتبر نافذة اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2024.

قائمة المحكمين والخبراء

تضمّن قائمة المحكمين والخبراء التي يحتفظ بها المركز (المشار إليها باسم "القائمة") شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم، ويجري تعيينها بشكل دوري. وتمثل في هذه القائمة تخصصات مختلفة، مما يتبع للأطراف حرية واسعة في اختيار محكميهم أو خبرائهم وفقًا لطبيعة النزاع. ولا يكون الأطراف ملزمان بتعيين محكميهم أو خبرائهم من بين أسماء هذه القائمة. وعلى المركز، عند ممارسته دوره كسلطنة تعين بموجب هذه القواعد، أن يبذل قصارى جهده لتعيين محكمين من بين أسماء هذه القائمة، ما لم تستلزم ظروف قضية معينة خلاف ذلك. ويجب أن يكون الأشخاص المعينون للعضوية في القائمة من ذوي الأُخْلَاقِ الرفيعة، وأن يتمتعوا بكفاءة معترف بها في الميادين القانونية، أو التجارية، أو الصناعية، أو المالية، ويمكن الاعتماد على تقديرهم وحكمهم المستقل.

الباب الأول - قواعد تمهيدية

نطاق التطبيق المادة الأولى

- إذا اتفق الأطراف على أن يحيلوا إلى التحكيم ما ينشأ بينهم من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، وتبعد قواعد المركز اللبناني للتحكيم والوساطة، سُويت تلك النزاعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، ولما قد يتقد عليه الأطراف من تعديلات.
- إذا اتفق الأطراف على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة، سُويت تلك النزاعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد السارية المفعول في تاريخ بدء إجراءات التحكيم، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- إذا اتفق الأطراف على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة التابع لغرفة التجارة، والصناعة، والزراعة في بيروت وجبل لبنان، أو عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، أو عن غرفة التجارة في بيروت، أو عن غرفة التجارة في وجبل لبنان، أو عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت وجبل لبنان، أو إحالة نزاع ما إلى التحكيم من قبل غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت على النحو المحدد تحت أي من التسميات المذكورة أعلاه أو ما شابه ذلك، سُويت تلك النزاعات عندئذ بمقتضى قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة.
- يجوز للأطراف الاتفاق على اختيار قواعد التحكيم العامة، بما في ذلك قواعد التحكيم المعجل (المسار السريع) أو استثناءها، عملاً بالمادة الحادية والخمسين من هذه القواعد، شرط أن يحدّدوا اختيارهم هذا قبل تعيين هيئة التحكيم. وبخضوع الاختيار بعد تعيين هيئة التحكيم لموافقة المجلس الأعلى للتحكيم.
- يتولى المركز إدارة تسوية النزاعات التي تفصل فيها هيئات التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بالمركز اللبناني للتحكيم والوساطة. ويكون المركز، عندما يطلب منه ذلك، بمثابة سلطة التعيين في الإجراءات الخاصة (ad hoc).
- إذا تعارض أي من أحکام هذه القواعد مع نص من نصوص القانون المطبق على التحكيم والذي لا يمكن للأطراف تجاوزها، فيغلب تطبيق ذلك النص.

7. بالإضافة إلى ذلك، تخول هذه القواعد المجلس الأعلى للتحكيم والأمانة العامة مسؤوليات محددة على النحو المبين صراحة في هذه القواعد.

الإشعار وحساب المهل

المادة الثانية

1. يجوز إرسال الإشعار، أكان ذلك تبليغاً أو اتصالاً أو اقتراحاً، عن طريق التسليم المادي مقابل إيصال، أو بالبريد المسجل، أو البريد السريع، أو بالبريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الأخرى التي من شأنها توفير سجل بإرساله، أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل. ويعتبر الإشعار قد تم استلامه عند تسليمه إلى المرسل إليه. دون الالخلال بما سبق، يجب أن يتم إخطار الأطراف بطلب التحكيم أو الرد على طلب التحكيم أو الدعوى المقابلة بالوسائل غير الإلكترونية المقبولة، ويعتبر الإشعار قد تم استلامه عند تسليمه إلى المرسل إليه بهذه الوسائل غير الإلكترونية.
2. إذا اتخذ طرف عنواناً لغایات التبلغ أو التسلم أو أذنت بهذا العنوان الأمانة العامة أو هيئة التحكيم، سُلِّمَ أي إشعار إلى ذلك الطرف على ذلك العنوان، ويعتبر الإشعار قد تم تسليمه بشكل صحيح إذا سُلم على هذا النحو. ولا يجوز تسليم الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلا على عنوان معين أو مأذون به على النحو الآتف الذكر.
3. بغياب هذا التعيين أو الإذن، يعتبر الإشعار أنه قد تم استلامه إذا تم تسليمه في مقر عمل المرسل إليه، أو محل إقامته المعتمد، أو عنوانه البريدي.
4. إذا تعذر تسليم الإشعار وفق البند 2 أو 3 بعدبذل جهود معقولة، يعتبر أنه قد تم تسليمه بشكل صحيح إذا أرسل، ببريد مسجل أو أي وسيلة أخرى توفر إثباتاً خطياً بالتسليم أو محاولة التسليم، إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتمد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.
5. يعتبر الإشعار قد تم تسليمه يوم استلامه وفق البند 2 أو 3، أو يوم محاولة تسليمه وفق البند 4. ويعتبر الإشعار المرسل بالوسائل الإلكترونية قد تم تسليمه يوم إرساله.
6. قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجب أن تقدم جميع الإشعارات أو الإخطارات أو طلبات التحكيم أو الردود أو المراسلات الأخرى من أي طرف من الأطراف، وكذلك جميع المستندات الملحقة بها، بعد من النسخ يكتفي الحصول كل محكم على نسخة إضافة إلى نسخة لكل طرف، وأخرى للأمانة العامة. بعد تشكيل هيئة التحكيم، ما لم تأمر الهيئة التحكيمية بغير ذلك، يمكن للأطراف استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية التي توفر إثباتاً خطياً بإرسالها. وبعد تشكيل الهيئة التحكيمية على وجه الخصوص، يجب أن تبلغ الأمانة العامة وجميع

الأطراف بأي اتصال يوجهه أي طرف إلى هيئة التحكيم. وبطريقة مماثلة، ستقوم الهيئة بارسال اتصالاتها إلى الأمانة العامة. هذه الممارسة تمتد إلى جميع اللواحق والمرفقات التي يقدمها الأطراف.

7. لغرض احتساب أي مهلة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المهلة في اليوم التالي لتسليم الإشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المهلة عطلة رسمية أو عادلة في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مددت تلك المهلة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المهلة أيام العطلة الرسمية أو العطلة العادلة التي تخللها.

طلب التحكيم

المادة الثالثة

1. بمقتضى قواعد تحكيم المركز اللبناني للتحكيم والوساطة، يتلزم الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم (ويسمى فيما يلي "طالب التحكيم")، بتقديم طلب تحكيم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتحكيم، (تسمى في ما يلي "الأمانة العامة")، وتُخطر الأمانة العامة الطرف الآخر (يسمى فيما يلي "المطلوب التحكيم" بوجهه) (" بهذا الطلب).

2. تُعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي تلقى فيه الأمانة طلب التحكيم مع رسم التسجيل، بشرط أن يكون المركز مقتنعاً بصفة أولية بوجود اتفاقية تحكيم تتوافق مع المادة (3).

3. يجوز تقديم طلب التحكيم إما إلكترونياً، أو عن طريق التسلیم المادي مقابل إيصال (أو برسال سريع أو بالبريد المسجل) بعدد من النسخ على النحو المنصوص عليه في البند 6 من المادة الثانية. ويجب دائماً أن يلي النسخة الإلكترونية لطلب التحكيم والمستندات الملحقة به، العدد الكافي من النسخ الورقية. وبشكل عكسي، يجب أن تتبع النسخ الورقية المقدمة والمستندات المرفقة بها نسخة إلكترونية. ويجوز للأمانة العامة أن تطلب من طالب التحكيم في أي وقت تقديم نسخ إضافية.

4. منعاً لأي التباس، يعتبر طلب التحكيم مستلماً في التاريخ الذي تسلّم فيه الأمانة العامة الطلب لأول مرة، سواء كان ذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى، دون الإخلال بأحكام البند 2 من المادة السابعة والأربعين من هذه القواعد.

5. يجب أن يتضمن طلب التحكيم أو أن يكون مصحوباً بما يلي:

أ. مطالبة بإحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة؛

ب. أسماء الأطراف بالكامل وعنوانهم وبيانات الاتصال بهم؛

- ت. تحديدًا لاتفاق (إتفاقات) التحكيم المستند إليه/إليها؛
- ث. تحديدًا للغة المختارة لإجراءات التحكيم، إن وجدت.
- ج. وصفاً موجزاً للطبيعة النزاع وتحديدًا للطلبات؛
- ح. بياناً بقيمة المبلغ المطالب به (إن وجد)؛
- خ. التدابير المطلوب اتخاذها؛
- د. اقتراحًا بشأن عدد المحكمين ومكان التحكيم وقواعد القانون المطبقة إذا لم يكن الأطراف قد اتفقا عليهما من قبل؛ و
- ذ. نسخة عن إتفاق التحكيم وأي عقد أو صك قانوني آخر ينشأ عنه النزاع.
6. كما يجوز أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي:
- أ. موقف طالب التحكيم فيما يتعلق بما إذا كان إجراء التحكيم المعجل (المسار السريع) المشار إليه في المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد ينبغي أن يطبق على النزاع المحال إلى التحكيم؛
- ب. موقف طالب التحكيم فيما يتعلق بما إذا كان إجراء التدقيق المشار إليه في المادة الثامنة والثلاثين ينبغي أن يطبق على النزاع المحال إلى التحكيم؛
- ت. بياناً حول أي اقتراحات أو اتفاق بين الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم؛ و
- ث. إذا نصت اتفاقية التحكيم على تعيين ثلاثة محكمين أو إذا اقترح طالب التحكيم تشكيل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، يجب على طالب التحكيم تقديم الاسم الكامل وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمحكم الذي عينه.
7. يسدد رسم التسجيل ذات الصلة إلى المركز بأي وسيلة دفع مقبولة وفق ما يحدده المركز.
8. بمجرد تلقي الأمانة العامة العدد الكافي من نسخ طلب التحكيم والمستندات المرفقة به ورسم التسجيل وسلفة من نفقات التحكيم، ترسل الأمانة العامة إلى المطلوب التحكيم بوجهه نسخة من طلب التحكيم والمستندات المرفقة به.
9. أي نزاع يتعلق بكتابية طلب التحكيم لن يعرقل تشكيل هيئة التحكيم، حيث سيتم حل هذا النزاع بشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

الرد على طلب التحكيم

المادة الرابعة

1. يقدم المطلوب التحكيم بوجهه ردّه على طلب التحكيم الى الأمانة العامة خلال 30 يوما من استلامه طلب التحكيم، وذلك بعد النسخ المحددة في البند 6 من المادة الثانية. وستبلغ الأمانة العامة الرد الى طالب التحكيم، إذا تم تقديم الرد على طلب التحكيم والمستندات المرفقة به عبر وسائل إلكترونية، يجب دائمًا أن يلي ذلك تقديم العدد الكافي من النسخ الورقية من هذا الرد والمستندات الملحقة به؛ وبشكل عكسي، تعقب نسخة إلكترونية النسخ الورقية من الرد على طلب التحكيم المقدم والمستندات المرفقة به. ويجوز للأمانة العامة أن تطلب من المطلوب التحكيم بوجهه في أي وقت تقديم نسخ إضافية.
 2. منعاً لأي التباس، يعتبر الرد على طلب التحكيم مستلماً في التاريخ الذي تتسلم فيه الأمانة العامة الرد لأول مرة، سواء كان ذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى.
 3. يجب أن يتضمن الرد على طلب التحكيم:
 - أ. اسم وبيانات الاتصال مع المطلوب التحكيم بوجهه ومستشاره القانوني.
 - ب. ردًا على المعلومات الواردة و/أو المطالب المقدمة في طلب التحكيم.
 - ت. اقتراحًا بتعيين محكم فرد أو تعيين المحكم المعين من قبله،
 - ث. تحديدًا للاسم الكامل للمحكم الذي سماه المطلوب التحكيم بوجهه وبيانات الاتصال به إذا كان إنقاضاً التحكيم يدعو إلى تسمية ثلاثة ممكّمين أو اقترح المطلوب التحكيم بوجهه تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة ممكّمين، و
 - ج. بياناً بشأن أي اقتراحات أو اتفاقات بين الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم.
 - ح. بياناً حول أي ملاحظات أو اقتراحات بشأن مكان التحكيم والقوانين المعمول بها ولغة التحكيم.
4. يمكن أن يتضمن الرد على طلب التحكيم أيضًا:
- أ. أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستتشكل بمقتضى هذه القواعد؛
 - ب. وصفاً موجزاً للدعوى المقابلة أو الطلبات المقدمة بهدف المقاومة، إن وجدت، يتضمن، حسب مقتضى الحال، بياناً بالمبالغ المرتبطة بذلك، والتاديير المطلوب اتخاذها،
 - ت. طلب تحكيم وفقاً للمادة الثالثة إذا ما قدم المطلوب التحكيم بوجهه مطالبة بوجه طرف آخر في اتفاق التحكيم غير طالب التحكيم.

- ث. موقف المطلوب التحكيم بوجهه في ما يتعلق بما إذا كان إجراء التحكيم المعجل (المسار السريع) المشار إليه في المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد ينبغي أن يطبق على النزاع المحال إلى التحكيم؛
- ج. موقف المطلوب التحكيم بوجهه في ما يتعلق بما إذا كان إجراء التدقيق المشار إليه في المادة الثامنة والثلاثين ينبغي أن يطبق على النزاع المحال إلى التحكيم؛
5. يجوز للأمانة العامة أن تطلب من المطلوب التحكيم بوجهه الامتنال لهذه المتطلبات في حال لم يتلزم بها.
6. يجوز للأمانة العامة أن تمدد المهلة المحددة في هذه المادة لتقديم الرد على طلب التحكيم أو إستكماله إذا رأت أن هذا التمديد له ما يبرره. وبهدف الحصول على تمديد لمهلة تقديم الرد على طلب التحكيم، يجب على المطلوب التحكيم بوجهه أن يقدم طلباً بهذا التمديد في غضون الإطار الزمني الأولي المحدد للرد، وهو 30 يوماً.
7. إن عدم تقديم المطلوب التحكيم بوجهه للرد أو تأخره في الرد على الطلب، لا يحول دون المضي بإجراءات التحكيم.
8. أي نزاع يتعلق بتعاقس المطلوب التحكيم بوجهه في تقديم رد على طلب التحكيم، أو رد غير مكتمل أو متاخر على طلب التحكيم، لن يعرقل تشكيل هيئة التحكيم، حيث سيتم حل هذا النزاع بشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

التمثيل والمساعدة

المادة الخامسة

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص أو أشخاص من اختياره. وترسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم إلى الأمانة العامة. ويحدد في تلك الرسالة ما إذا كان تعينهم هو لغرض التمثيل أو المساعدة. وعندما يعين الشخص ليكون ممثلاً لأحد الأطراف، يجوز للأمانة العامة (قبل تشكيل هيئة التحكيم)، أو لهيئة التحكيم، سواء من تقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التقويض الممنوع لذلك الممثل بالشكل الذي تقرره الأمانة العامة أو هيئة التحكيم.

قرار بعدم السير بإجراءات التحكيم

المادة السادسة

للمجلس الأعلى للتحكيم أن يقرر ما إذا كان المضي بإجراءات التحكيم ممكناً وإلى أي مدى، إذا ما ثبتت من غياب أي اتفاقية بين الأطراف على التحكيم وفق قواعد تحكيم المركز اللبناني للتحكيم والوساطة. إذا سمح المجلس الأعلى للتحكيم بالمضي بإجراءات التحكيم، فإن ذلك لن يعتبر موافقة من هيئة التحكيم على اختصاصها. وتبقى هيئه التحكيم مخولة بالاستماع إلى أي طعن في اختصاصها حتى إذا قبلت الأمانة العامة طلب التحكيم.

الإعفاء من المسؤولية

المادة السابعة

باستثناء الخطأ المعتمد، لا يمكن مساءلة المحكمين، والأمانة العامة، والمركز، والمستشارين، وغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، وموظفيهم، ورئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، وأعضاء كل من مجلس الإدارة الغرفة، ومجلس الأمانة المركز والمجلس الأعلى للتحكيم، وأى شخص تم تعيينه من قبل هيئة التحكيم، عن أي فعل أو سهو في ما يتعلق بالتحكيم؛ ومن خلال قبول هذه القواعد، يتنازل الأطراف عن كل هذه المطالبات ضد الأطراف المذكورة أعلاه.

الباب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

المادة الثامنة

1. يفصل في النزاعات محكّم فرد أو ثلاثة محكّمين، من دون المساس بالبند 2 من المادة الحادية عشرة من القواعد في حالة الدعوى التحكيمية المتعددة الأطراف.
2. إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على عدد المحكمين، ثمّ لم يتتفقوا على عدد المحكمين في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم المطلوب التحكيم بوجهه طلب التحكيم، يعيّن المجلس الأعلى للتحكيم محكّماً فرداً، إلا إذا ثبت له أنَّ النزاع من شأنه أن يستدعي تعيين ثلاثة محكّمين. وفي هذه الحالة، يعيّن على كلٍّ من طالب التحكيم والمطلوب التحكيم بوجهه أن يسميا محكّماً خلال خمسة عشر (15) يوماً من تسلّم الإخطار بقرار المجلس الأعلى للتحكيم. وإذا لم يُسمِّ أحد الأطراف محكّماً خلال المدة المعيّنة، يقوم المجلس الأعلى للتحكيم بتعيين.

تعيين المحكمين

المادة التاسعة

- يراعي المجلس الأعلى للتحكيم في التعيين الاعتبارات التي يمكن أن تضمن تعيين محكّم مستقل ومحايد قادر على معالجة المسائل المتنازع عليها.

المادة العاشرة

1. إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع بواسطة محكّم فرد، يجوز لهم الاتفاق على تسميته بهدف تشبيهه. وإذا لم يُسمِّ الأطراف محكّماً فرداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الطرف الآخر طلب التحكيم الذي تقدّم به طالب التحكيم، أو خلال المهلة الإضافية التي قد تمنحها الأمانة العامة، يقوم المجلس الأعلى للتحكيم بتعيين المحكّم الفرد.

2. إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع بواسطة ثلاثة ممكّين، يُسمّى كل طرف ممكّماً في الطلب وفي الرد، تباعاً بهدف ثبيته. وإذا لم يُسمّ أحد الأطراف ممكّماً، أو امتنع عن ذلك (سواء في الطلب أو في الرد)، يقوم المجلس الأعلى للتحكيم بالتعيين.
3. إذا أحيل النزاع إلى ثلاثة ممكّين، يعيّن المجلس الأعلى للتحكيم الممكّم الثالث الذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم، إلا إذا اتفق الأطراف على إجراء آخر لتعيينه: حينها، تخضع التسمية في هذه الحالة للثبيت من قبل المجلس الأعلى للتحكيم طبقاً للبندين 5 من هذه المادة. وإذا لم يؤد الإجراء المتفق عليه بين الأطراف إلى تسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ثبيت أو تعيين الممكّمين الآخرين، أو خلال أي مدة أخرى متفق عليها بين الأطراف أو محدّدة من المجلس الأعلى للتحكيم، يعيّن المجلس الأعلى للتحكيم الممكّم الثالث.
4. في حال كان الأطراف من جنسيات مختلفة، يتعيّن أن يكون الممكّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية مغایرة لجنسيات الأطراف. ومع ذلك، يجوز اختيار الممكّم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد يكون أي من الأطراف من رعاياه إذا كانت الطروف مناسبة، وبشرط لا يعرض على ذلك أحد الأطراف خلال المدة التي يحدّدها المجلس الأعلى للتحكيم.
5. في جميع الحالات، ثبّت المجلس الأعلى للتحكيم أي ممكّم تمّ تعيينه من قبل أحد الأطراف، عند توقيعه تصريح قبول المهمّة، وتوافر وقته، واستقلاليته، وحياده المشار إليه في البند 2 من المادة الثالثة عشرة من القواعد. ويجوز للمجلس الأعلى للتحكيم أن يرفض تعيين أي ممكّم بسبب عدم وجود أي شرط قانوني أو تعاقدي أو لعدم الاستقلالية أو الحياد أو بسبب الاحقاق السابق في الامتنال بأي من موجباته وفق هذه القواعد.

الأطراف المتعددة، والعقود المتعددة، والضمة

المادة الحادية عشرة

1. تعدد الأطراف
- أ. عندما يكون هناك ثلاثة ممكّين يجب تعيينهم وتوجد أطراف متعددة كطالبي تحكيم أو كمطلوب تحكيم بوجههم، يُسمّى طالبو التحكيم مجتمعين ممكّماً واحداً، ويسمّى المطلوب التحكيم بوجههم مجتمعين ممكّماً آخر لثبيته وفقاً للبندين 5 من المادة العاشرة من هذه القواعد ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين الممكّمين. ويتم هذا التعيين خلال المهل الزمنية المنصوص عليها في البند 2 من المادة العاشرة من هذه القواعد.

ب. يجوز للأطراف الاتفاق على أن تتألف هيئة التحكيم من عدد من المحكمين غير واحد أو ثلاثة. وفي هذه الحالة، يعين المحكمون وفقاً للطريقة التي يتفق عليها الأطراف.

ت. في حال فشل الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم وفق هذه المادة، فالمجلس الأعلى للتحكيم تعين جميع أعضاء هيئة التحكيم؛ وفي حال قيامه بذلك، يمكنه إلغاء أي تسمية أو تعين سابق، وتعين أو إعادة تعين كل من المحكمين وتعين أحدهم كرئيس للهيئة التحكيمية.

ث. بغض النظر عن أي اتفاق بين الأطراف بشأن طريقة تشكيل هيئة التحكيم، للمجلس الأعلى للتحكيم، في ظروف استثنائية، أن يعين كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم لتجنب مخاطرة كبيرة من عدم المساواة في المعاملة وعدم العدالة بين الأطراف مما قد يؤثر على صحة قرار التحكيم.

2. العقود المتعددة

المطالبات الناشئة عن أو المتعلقة بأكثر من عقد واحد يمكن تقديمها في تحكيم واحد، بغض النظر عما إذا كانت هذه المطالبات مستندة لإتفاق تحكيمي واحد أو أكثر يحيل لهذه القواعد.

3. ضم دعاوى التحكيم

أ. للمجلس الأعلى للتحكيم، بناءً على طلب أي من الأطراف، ضم دعويين تحكيميتين أو أكثر من الدعاوى العالقة وفقاً لقواعد المركز، في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك:

(1) إذا اتفق الأطراف على الضم؛ أو

(2) إذا استندت كل الطلبات المقدمة في دعاوى التحكيم إلى نفس الإتفاق التحكيمي أو نفس الإتفاقيات التحكيمية؛ أو

(3) إذا لم تستند الطلبات المقدمة في دعاوى التحكيم إلى نفس الإتفاق التحكيمي أو نفس الإتفاقيات التحكيمية، لكن دعاوى التحكيم قامت بين نفس الأطراف، والنزاعات موضوع التحكيمات ناشئة عن نفس العلاقة القانونية، ووجد المجلس الأعلى للتحكيم أن إتفاقيات التحكيم متغيرة.

ب. عند النظر في طلب الضم، للمجلس الأعلى للتحكيم أن يأخذ بعين الاعتبار أي ظروف يراها ذات صلة، بما في ذلك ما إذا كان قد تم ثبيت أو تعين محكم واحد أو أكثر في أكثر من الدعاوى التحكيمية، وفي هذه الحالة ينظر المجلس الأعلى للتحكيم ما إذا كان قد تم ثبيت أو تعين نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين.

ت. وفي حال إقرار الضم، يتم ضم الدعاوى التحكيمية إلى الدعوى التحكيمية التي أقيمت أولاً، ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك.

المحكّم الطارئ

المادة الثانية عشرة

1. في حالة الطارئ الاستثنائي، وهي أي وقت قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً إلى الأمانة العامة لتعيين فوري لمحكم فرد مؤقت ليتخد إجراءات طارئة، ريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم، ويطبق ما يلي:
 - أ. يجب أن يقدم الطلب كتابةً إلى الأمانة العامة:
 - ب. يجب أن يبيّن الطلب الأسباب التي تدعو إلى الحاجة لمحكم طارئ، والطلب المحدد لاتخاذ الإجراءات الطارئة مع بيان أسبابه;
 - ت. يرفق بالطلب ما يثبت تسديد الرسوم ذات الصلة إلى المركز؛
 - ث. للمجلس الأعلى للتحكيم سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه، وهو غير ملزم برد رسوم الطلب؛
 - ج. في حال الموافقة على الطلب، يعين المجلس الأعلى للتحكيم محكماً مؤقتاً ليتخد الإجراءات الطارئة بالطريقة التي يراها المجلس الأعلى للتحكيم مناسبة وفقاً للظروف، مع مراعاة طبيعة هذه الإجراءات الطارئة، وال الحاجة إلى إتاحة فرصة لكل طرف، إن أمكن، لابدء رأيه بشأن طلب إجراءات الطارئة (سواء استفاد من هذه الفرصة أم لا)، والطلب المتضمن اتخاذ التدابير الطارئة وأسبابه، والمذكرات الإضافية المقدمة من الأطراف (إن وجدت)؛
 - ح. يعود للمحكّم المسؤول عن الإجراءات الطارئة أن يعقد جلسة، ويقرر بشأن طلب الإجراءات الطارئة، فيصدر أمراً أو قراراً تحكيمياً، بأسرع وقت ممكن، على الألا يتخبط، في أي حال من الأحوال، مهلة 14 يوماً من تاريخ تعيينه للبت بهذه الإجراءات. ولا يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تمديد هذا الأجل إلا في ظروف استثنائية أو بموافقة جميع الأطراف الخطية بشأن الإجراءات الطارئة. يخضع القرار أو الأمر، حول الإجراءات الطارئة المطلوبة، لهذه القواعد ويرسله المحكم المؤقت إلى الأمانة العامة، التي بدورها، تبلغ الأطراف به.
 - خ. يجوز للهيئة التحكيمية الناظرة لاحقاً في الإجراءات، تأكيد، أو تعديل، أو إلغاء أي طلب أو أمر أو قرار صادر عن المحكم المؤقت في الإجراءات الطارئة، أكان ذلك بشكل كامل أو جزئي. وفي جميع الحالات، يتعهد الأطراف بالامتثال لأي قرار يصدره المحكم الطارئ.

د. قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمحكّم الطارئ، استناداً إلى طلب أي طرف أو بمبادرة منه، أن:

(1) يؤكد، أو يعدل، أو يلغى، أي أمر سبق له أن أصدره أكان ذلك بشكل كامل أو جزئي، و/أو يصدر أمراً إضافياً؛

(2) يصحّح أي خطأ في الحساب، أو أي خطأ كتابي أو مطبعي، أو أي نص يشوهه غموض أو أي خطأ مشابه في أي قرار صادر عنه؛ و/أو

(3) يصدر قراراً إضافياً بشأن أي طلب لاتخاذ تدابير طارئة تم تقديمها في الإجراءات الطارئة ولم يتم النظر فيه في أي قرار سابق صادر عنه.

تطبق المادة الثانية عشرة حسراً على الأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم وفقاً لهذه القواعد، أو خلافهم.

إفصاحات المحكمين وردهم

المادة الثالثة عشرة

1. عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكماً، يجب أن يفصح ذلك الشخص إلى الأمانة العامة، ببيان خطى، عن أيه وقائع أو ظروف يحتمل أن تشير شكوكاً مبررة بشأن حياده أو استقلاليته. وقبل التعيين، يقوم المحكم المحتمل بالتوقيع على تصريح بقبوله المهمة، وتوافقه، وحياده، واستقلاليته. يجب تسجيل أي شكوك حول واجب الإفصاح عن حقيقة أو ظرف أو علاقة لصالح الإفصاح. ويجب أن تزود الأمانة العامة الأطراف بنسخة من هذا البيان.

2. لا يكتفى تعيين المحكم إلا بعد قبوله المهمة الموكلة إليه وبعد توقيعه على بيان القبول وتوافقه، وحياده، واستقلاليته الذي ترسله له الأمانة العامة.

3. يفصح المحكم فوراً وكتابةً للأمانة العامة والأطراف المعنيين عن أي وقائع أو ظروف مماثلة لتلك المشار إليها في البند 1 بشأن واقع حياده أو استقلاليته والتي قد تنشأ طوال إجراءات التحكيم.

4. بصرف النظر عن المراسلات المتعلقة بالتعيين، يجب على المحكم تجنب الاتصالات الخاصة مع أي طرف بشأن الدعوى التحكيمية. وفي حال حصول اتصال مماثل، يجب على المحكم إبلاغ الأطراف الأخرى والأمانة العامة والمحكمين بمضمونها.

5. يجب على المحكم تجنب القيام بأي فعل أو تصرف من شأنه أن يعوق المداولات أو يؤخر تسوية النزاع.

المادة الرابعة عشرة

1. يجوز رد أي محكم إذا وجدت ظروف تشير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته.
2. لا يجوز لأي طرف أن يطلب رد المحكم الذي عينه إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعينه.
3. في حال عدم قيام المحكم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسرى الإجراءات المتعلقة برد المحكم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة.

المادة الخامسة عشرة

1. يرسل الطرف الذي يعتزم رد أي محكم طلباً خطياً بالرد إلى الأمانة العامة في غضون 15 يوماً من تاريخ تبليغه بتعيين المحكم المعتبرض عليه، أو في غضون 15 يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف التي تبرر الرد. ويجب أن يبين الطلب أسباب الرد.
2. ترسل الأمانة العامة في غضون أسبوع طلب الرد إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المحكم المطلوب ردّه وإلى سائر المحكمين.
3. إذا طلب أحد الأطراف رد أي محكم، جاز لجميع الأطراف أن يوافقوا على عزل المحكم. كما يجوز للمحكم، بعد طلب ردّه، أن يتّخذ عن النظر في الدعوى التحكيمية. وفي كلتا الحالتين، لا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنجي إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التي يستند إليها الرد.
4. إذا لم يوافق جميع الأطراف على عزل المحكم، أو لم ينتج المحكم المطلوب ردّه، في غضون 15 يوماً من تاريخ إسلام جميع الأطراف والمحكم المطلوب ردّه لطلب الرد (أيّهما يحلّ لاحقاً)، جاز لطالب الرد أن يواصل إجراءات الرد. وفي تلك الحالة، يجب أن يبيّن المجلس الأعلى للتحكيم نهائياً في طلب الرد في غضون 30 يوماً من انتهاء فترة الـ15 يوماً التي تلي تبلغ طلب الرد من جميع الأطراف ومن المحكم المطلوب ردّه، أيّهما يحلّ لاحقاً.

تبديل أحد المحكمين

المادة السادسة عشرة

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2، يعين محكّم بديل متى لزم استبدال أحد المحكمين أثناء السير بإجراءات التحكيم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد 9 إلى 11 التي كانت تتطبق على تعيين المحكّم الجاري استبداله. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يتمّ أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكّم المراد استبداله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.
2. إذا رأى المجلس الأعلى للتحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن هناك مسوغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكّم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز للمجلس الأعلى للتحكيم، بعد إعطاء الأطراف والمحكمين المتبقين فرصة لإبداء آرائهم: (أ) أن يعين المحكّم البديل؛ أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع، أن يأذن للمحكمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أي قرار أو حكم.

استئناف الإجراءات في حال تبدل أحد المحكمين

المادة السابعة عشرة

في حال استبدال أحد المحكمين، تُستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقف فيها المحكّم الذي جرى استبداله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

الباب الثالث: إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة

1. على الأمانة العامة إرسال الملف إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها، شرط تسديد الأطراف رسم التسجيل المقرر والمبلغ الذي يمثل السلفة المتعلقة بالمصاريف المشار إليها في المادة الخمسين.
2. على هيئة التحكيم والأطراف بذل قصارى جهدهم ليسير التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تعقيد النزاع وقيمةه. وعلى الأطراف أن يبذلوا في جميع الأوقات كل ما يلزم بحسن نية من أجل إجراء التحكيم على نحو عادل وفعال وسريع، بما في ذلك أداء هيئة التحكيم لواجباتها العامة.
3. وفقاً لهذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تجري التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، شريطة أن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتيح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة كاملة لعرض مطالبه والتعامل مع مطالب خصمه أو خصومة. وتقوم هيئة التحكيم، في ممارستها لسلطتها التقديرية، بإتخاذ كافة الإجراءات الالزمة بغية تجنب أي تأخير أو نفقات لا لزوم لها، وتوفير عملية عادلة وفعالة لحل نزاع الأطراف.
4. يجب على هيئة التحكيم أن تضع جدول زمني مؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن بعد تشكيلها، وبعد دعوة الأطراف لإبداء آرائهم. ويجب على هيئة التحكيم، في الوقت نفسه أن تضع وثيقة تحدد مهامها وفقاً للمادة التاسعة عشرة لكي يوقع عليها الأطراف والمحكم (أو المحكمون) (تسمى فيما يلي "وثيقة المهمة"). وترسل هيئة التحكيم هذا الجدول الزمني المؤقت ووثيقة المهمة إلى المجلس الأعلى للتحكيم في غضون 30 يوماً من تاريخ إحالة الملف إلى هيئة التحكيم.
5. يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقتصر أي مهلة تنص عليها القواعد أو متفرق عليها بين الأطراف.
6. تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع لأقوال الشهود، ومن فيهم الخبراء الشهود، أو للم ráfعات الشرعية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. فإن لم يطلب ذلك، قررت هيئة التحكيم ما إذا كان من الأفضل أمّا عقد جلسات استماع من هذا القبيل وإما السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات فقط.

وثيقة المهمة

المادة التاسعة عشرة

1. بمجرد إسلام الملف من الأمانة العامة، تباشر هيئة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة الخاصة بها استناداً إلى المستندات المقدمة أو بحضور الأطراف وعلى ضوء آخر ما قدموه من مذكرات. وتتضمن هذه الوثيقة ما يلي:
 - أ. الأسماء بالكامل والوصف والعنوان وغير ذلك من بيانات التواصل الخاصة بكل طرف وبأي شخص (أو أشخاص) يمثل طرفاً في التحكيم;
 - ب. العناوين التي توجه إليها الإخطارات أو المراسلات التي تنشأ أثناء سير التحكيم;
 - ت. ملخص مطالب الأطراف مع الجبر الملتمس من كل طرف إلى جانب قيمة أيٍ من المطالبات المالية المحددة ، وبقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأية مطالبات أخرى؛
 - ث. قائمة بالمسائل التي يتعين الفصل فيها، إلا إذا اعتبرت هيئة التحكيم أنها غير ملائمة؛
 - ج. أسماء المحكمين كاملةً وعنائهم وبيانات الاتصال بهم الأخرى الخاصة بكل منهم؛
 - ح. مكان التحكيم؛ و
 - خ. تفاصيل القواعد الإجرائية المطبقة، والإشارة إلى الصالحيات الممنوحة لهيئة التحكيم للعمل كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو للفصل وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، في حالة من الهيئة هذه الصالحيات.
2. يوقع الوثيقة المشار إليها في البند 1 من هذه المادة كلًّ من الأطراف والمحكم. وترسل هيئة التحكيم إلى المجلس الأعلى للتحكيم الوثيقة موقعةً منها ومن الأطراف خلال 30 يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها. ويجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تمديد هذه المهلة بناءً على طلب معلم من هيئة التحكيم، أو من تقاء نفسها إذا رأت ذلك ضرورياً.
3. إذا رفض أحد الأطراف المشاركة في إعداد أو توقيع وثيقة المهمة، تُقدم الوثيقة إلى المجلس الأعلى للتحكيم للموافقة عليها. ومتى تم التوقيع على وثيقة المهمة طبقاً للبند (2) من المادة التاسعة عشرة أو تم الموافقة عليها من المجلس الأعلى للتحكيم، تمضي إجراءات التحكيم قديماً.
4. بعد التوقيع على وثيقة المهمة أو الموافقة عليها من المجلس الأعلى للتحكيم، لا يجوز لأي طرف التقديم بطلبات جديدة تخرج عن حدود ما ورد فيها، إلا إذا أدنت له هيئة التحكيم بذلك، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة والمرحلة التي بلغها التحكيم والظروف الأخرى ذات الصلة.

الإدخال والضم المادة العشرون

1. يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تسمح بإدخال شخص ثالث أو أشخاص ثالثين كطرف أو كأطراف في دعوى التحكيم، شرط أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم تجدهيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، ومن فيهم الشخص أو الأشخاص المطلوب ادخالهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الإدخال لأنه يلحق ضرراً بأي من أولئك الأطراف. ويمكن لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً تحكيمياً واحداً أو عدة قرارات تحكيمية بشأن كل الأطراف المشاركة على هذا النحو في التحكيم.
2. يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم، بناءً على طلب أي من الأطراف، ضم دعويين تحكيميتين أو أكثر من الدعاوى القائمة وفقاً لهذه القواعد في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك:
 - أ. إذا اتفق الأطراف على الضم؛ أو
 - ب. إذا كانت كل الطلبات المقدمة في دعاوى التحكيم تستند إلى ذات اتفاق التحكيم؛ أو
 - ت. إذا استندت الطلبات المتقدم بها في دعاوى التحكيم إلى أكثر من اتفاق تحكيم، وكانت دعاوى التحكيم مقامة بين ذات الأطراف، وكانت النزاعات الماثلة في الدعاوى قد نشأت بخصوص ذات العلاقة القانونية، ووجد المجلس الأعلى للتحكيم أن إتفاقات التحكيم متجانسة؛
3. عند النظر في ضم الدعاوى، يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم أن يأخذ بعين الاعتبار أي ظروف يراها ذات صلة، بما في ذلك ما إذا كان قد تم تعيين محكم واحد أو أكثر في أكثر من دعواى التحكيمية؛ وفي هذه الحالة، ينظر المجلس الأعلى للتحكيم في ما إذا كان قد تم تعيين نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين.
4. وفي حالة إقرار الضم، يتم ضم الدعاوى إلى الدعوى التي قدمت أولاً، ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك.

مقر التحكيم المادة الحادية والعشرون

1. إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على مقر التحكيم، فإن هيئة التحكيم تقوم بتحديد هذا المقر. ويعتبر قرار التحكيم صادراً في مقر التحكيم.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً، أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال، بما في ذلك مؤتمرات الفيديو.
3. يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لأي غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات الاستماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

لغة التحكيم

المادة الثانية والعشرون

- إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم، معأخذ جميع الظروف ذات الصلة بين الاعتبار، بما في ذلك لغة العقد. ويجوز للأمانة العامة قبل تشكيل هيئة التحكيم، أن تطلب من أي طرف قدم أي مذكرة بلغة مختلفة عن تلك التي اختيرت هي اتفاقيهم، أن يمثل للغة التي اختارها في البداية، دون أن تكون ملزمة بذلك.
- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية أو ملحقات تعرض في سياق الإجراءات، مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم.
- يجب أن تقدم جميع الإشعارات والطلبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة لعنابة المركز إما باللغة العربية أو الانكليزية أو الفرنسية.

بيان الدعوى

المادة الثالثة والعشرون

- يرسل طالب التحكيم بيان دعوه كتابةً إلى المطلوب التحكيم بوجهه، وإلى كلٍّ من المحكمين والأمانة العامة في غضون فترة زمنية تحدها هيئة التحكيم. ويجوز لطالب التحكيم أن يعتبر طلب التحكيم المشار إليه في المادة الثالثة بمثابة بيان دعوى، شرط أن يستوفي طلب التحكيم أيضاً مقتضيات البندين 2 و3 من هذه المادة.
- على بيان الدعوى أن يتضمن التفاصيل التالية:
 - أسماء الأطراف ومستشاريهم القانونيين والبيانات اللازمة للاتصال بهم؛
 - بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى مع جميع المستندات والأدلة التي استند إليها طالب التحكيم تأييداً للطلب؛
 - نقطات الخلاف؛
 - الجبر أو التعويض المطلوب؛ و
 - الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى.
- ينبغي، قدر الإمكان، أن يرفق ببيان الدعوى كل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها طالب التحكيم، أو أن يتضمن البيان إشارات إليها.

بيان الدفاع المادة الرابعة والعشرون

1. يرسل المطلوب التحكيم بوجهه بيان دفاعه كتابةً إلى طالب التحكيم، وإلى كلّ من المحكمين والأمانة العامة في مهلة تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعي عليه أن يعتبر رده على طلب التحكيم المشار إليه في المادة الرابعة بمثابة بيان دفاع، شرط أن يستوفي الرد على طلب التحكيم أيضًا مقتضيات البنددين 1 و 2 من هذه المادة.
2. يدرج في بيان الدفاع ردًّ على المسائل المذكورة في بيان الدعوى والمفصل في البند 2 من المادة الثالثة والعشرين. وينبغي، قدر الإمكان، أن تُرفق ببيان الدفاع كل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المطلوب التحكيم بوجهه، أو أن يتضمن البيان إشارات إليها.
3. يجوز للمطلوب التحكيم بوجهه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، دعوى مقابلة أو أن يستند إلى دعوى مقامة بهدف المقاومة، شرط أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.
4. تسري أحكام البنددين 2 و 3 من المادة الثالثة والعشرين على الدعوى مقابلة والدعوى المشار إليها في البند 4 (ت) من المادة الرابعة، والدعوى المستند إليها بهدف المقاومة.

تعديل الدعوى أو الدفاع المادة الخامسة والعشرون

يجوز لأي طرف، أثناء السير في إجراءات التحكيم، أن يعدل أو يستكمel مطلبـه أو دفاعـه، بما في ذلك الدعوى مقابلـة أو مطلبـه بهدـf المقاـمة، إلا إذا رأـت هـيـة التـحـكـيم أنـ السـماـح بـذـلـك التـعـديـل أو الاستـكمـال ليس منـاسـباـ بـسـبـب التـأـخـير فـي تـقـديـمه أو ما يـنـشـأ عـنـه مـن ضـرـر لـلـأـطـرـاف الـآـخـرـين أو بـسـبـب أيـ ظـرـوفـ أخرىـ. ولـكـنـ لاـ يـجـوزـ تعـديـلـ أوـ استـكمـالـ المـطـلـبـ أوـ الدـفـاعـ، بماـ فيـ ذـلـكـ الدـعـوىـ مقابلـةـ أوـ مـطـلـبـ المـقاـمةـ، بـحـيثـ يـخـرـجـ المـطـلـبـ المـعـدـلـ أوـ المـسـتـكـمـلـ، أوـ الدـفـاعـ المـعـدـلـ أوـ المـسـتـكـمـلـ، عـنـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـ هـيـةـ التـحـكـيمـ. وـفـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـجـريـ فـيـهاـ تعـديـلـ، تـتـاحـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ فـرـصـةـ الرـدـ عـلـيـهـ وـفـقـأـ لـشـروـطـ تـحدـدـهاـ هـيـةـ التـحـكـيمـ.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة السادسة والعشرون

- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أي اعترافات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، ينظر إلى بند التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. ولا يتربّط تلقائياً على أي قرار لهيئة التحكيم ببطلان العقد بطلان بند التحكيم.
- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز تضمينه في بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بالدعوى المقابلة أو المطالبة بهدف المقابلة، تضمينه في الرد على الدعوى المقابلة أو المطالبة بهدف المقابلة. ولا يمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عين محكماً أو شارك في تعينه. أما الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها، فيجب تقديمها حالماً تُطرح المسألة التي يزعم أنها تتجاوز نطاق سلطتها أثناء إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعاً يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخير له ما يسوغه.
- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة 2 إما قبل البت في الأساس وأما لدى البت في الأساس. ويجوز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قراراً بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تفصل فيه محكمة بعد.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة السابعة والعشرون

تقرر هيئة التحكيم ماهية البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد هيئة التحكيم المهل المتاحة لتقديم تلك البيانات.

المهل الزمنية

المادة الثامنة والعشرون

- مع مراعاة أي بند مخالف لذلك، ينبغي إلا تتجاوز المهل التي تحدها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. غير أنه يجوز لهيئة التحكيم، بعد تشكيلاها، أن تمدد أيّاً من تلك المهل، بما في ذلك المهل المحددة في هذه القواعد لإرسال البيانات المكتوبة، إذا خلصت إلى أن التمديد له ما يبرره. وقبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للأمين العام أن يمدّ المهل الزمنية المحددة في هذه القواعد إذا رأى مسوغًا لذلك.

ب. يجوز للأطراف الاتفاق على تقصير المهل المختلفة المحددة في القواعد. ولا يسري العمل بأي اتفاق من هذا النوع إذا ما أبرم بعد تشكيل هيئة التحكيم إلا بموافقتها.

ت. يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم، من تلقاء نفسه، تمديد أي مهلة تم تعديلها وفقاً للبند 2 من المادة الثامنة والعشرين إذا إرتأى أن ذلك ضروريٌ حتى يتسعَّ لهيئة التحكيم والمجلس الأعلى للتحكيم الوفاء بمسؤولياتهما طبقاً للقواعد.

التدابير المؤقتة

المادة التاسعة والعشرون

1. يجوز لهيئة التحكيم أن تمنع تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.

2. التدبير المؤقت هو أي إجراء مؤقت تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار القرار التحكيمي النهائي الذي يفصل في النزاع نهائياً، يهدف، على سبيل المثال لا الحصر، لأي ما يلي:

أ. الحفاظ على الوضع الراهن أو استعادته إلى حين الفصل في النزاع؛

ب. اتخاذ إجراء يمنع حدوث أو الإمتناع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب أي (1) ضرر حالي أو وشيك أو (2) مساس بعملية التحكيم نفسها،

ت. توفير وسيلة لحماية الأصول التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق؛

ث. الحفاظ على الأدلة التي قد تكون ذات صلة أو جوهرية في حسم النزاع.

ج. طلب ضمان لرسوم والتكاليف المرتبطة بإجراءات التحكيم.

ح. طلب ضمان فيما يتعلق بأي دعوى أو دعوى مقابلة.

خ. الأمر بإنشاء حسابات ضمان للأموال التي سيحتفظ بها إلى حين تحديد الإجراءات.

3. مع مراعاة أي نص مخالف في هذه القواعد، يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى البند 2 ما يقنع هيئة التحكيم بما يلي:

أ. ان ضرراً لا يمكن تعويضه بشكل كافٍ عبر منح تعويضات (بما في ذلك التخفيف من الخسائر) من المحتمل أن يحدث إذا لم يتم منح التدبير، وأن ذلك الضرر ينبع بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتُخذ؛ و

الباب الثالث: إجراءات التحكيم

- بـ. بأنـ هناك احتمالـاً معقولـاً أن يحصل في أساس النزاع لصالح طالب التدبير . على أنـ البتـ في هذا الاحتمالـ لا يؤثرـ على صلاحية الهيئةـ التحكيمـية الإـستـنسـاسـيةـ في اتخاذـ أيـ قرارـ لاحـقـ.
4. في ما يتعلـق بطلب اتخاذـ تدبيرـ مؤقتـ بمقتضـى البندـ 2ـ (ثـ)ـ إلىـ (جـ)، تـسـرىـ الشـروـطـ الـوارـدةـ فيـ البـندـ 3ـ (أـ)ـ وـ(بـ)ـ متـىـ رـأـتـ هـيـةـ التـحـكـيمـ ذـلـكـ منـاسـباـ.
5. يـجـوزـ لـهـيـةـ التـحـكـيمـ أـنـ تـعـدـلـ أوـ تـعـلـقـ أوـ تـهـيـ أيـ تـدـبـيرـ مـؤـقـتـ كـانـتـ قدـ اـتـخـذـتـهـ، وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ أيـ طـرـفـ أوـ، فـيـ ظـرـوفـ اـسـتـشـائـيـةـ وـبـعـدـ إـشـعـارـ الـأـطـرـافـ مـسـبـقاـ، بـمـبـادـرـةـ مـنـ هـيـةـ التـحـكـيمـ ذـاهـهاـ.
6. يـجـوزـ لـهـيـةـ التـحـكـيمـ أـنـ تـلـزـمـ الـطـرـفـ الـذـيـ يـطـلـبـ تـدـبـيرـ مـؤـقـتـ بـتـقـديـمـ ضـمـانـةـ مـنـاسـبـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ ذـلـكـ التـدـبـيرـ.
7. يـجـوزـ لـهـيـةـ التـحـكـيمـ أـنـ تـلـزـمـ أيـ طـرـفـ بـأـنـ الـفـصـاحـ فـورـاـ عـنـ أيـ تـغـيـرـ جـوـهـريـ فـيـ ظـرـوفـ الـتـيـ تـمـ الـإـسـتـادـ إـلـيـهـاـ فـيـ طـلـبـ التـدـبـيرـ المـؤـقـتـ أوـ لـدـىـ اـتـخـاذـهـ.
8. يـجـوزـ تـحـمـيلـ الـطـرـفـ الـذـيـ يـطـلـبـ تـدـبـيرـ مـؤـقـتـ تـبعـةـ أيـ تـكـالـيفـ وـأـضـرـارـ يـتـسـبـبـ فـيـهـاـ ذـلـكـ التـدـبـيرـ لـأـيـ طـرـفـ، إـذـاـ رـأـتـ هـيـةـ التـحـكـيمـ لـاحـقاـ أـنـ ذـلـكـ التـدـبـيرـ، فـيـ ظـرـوفـ السـائـدـ آـنـذاـكـ، مـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ اـتـخـاذـهـ. وـيـجـوزـ لـهـيـةـ التـحـكـيمـ، عـنـ طـلـبـ ايـ طـرـفـ، أـنـ تـصـدـرـ قـرـارـاـ بـالـتـعـويـضـ عـنـ تـلـكـ التـكـالـيفـ وـالـأـضـرـارـ فـيـ أيـ وـقـتـ أـثـاءـ الـإـجـراءـاتـ.
9. لاـ يـعـتـبرـ طـلـبـ ايـ طـرـفـ مـنـ السـلـطـةـ القـضـائـيـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ عـمـلاـ مـنـاقـضاـ لـاـنـقـاقـ التـحـكـيمـ أوـ نـزـولاـ عـنـ ذـلـكـ الـانـقـاقـ، وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الصـلـاحـيـاتـ الـمـخـولـةـ لـهـيـةـ التـحـكـيمـ. وـيـجـبـ الإـبـلـاغـ عـنـ هـذـهـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـتـخـذـهـاـ السـلـطـةـ القـضـائـيـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ مـنـ دـوـنـ إـبـطـاءـ. وـبـدـورـهـاـ، تـبـلـغـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ هـيـةـ التـحـكـيمـ بـذـلـكـ.

الأدلة

المادة الثالثون

1. يـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ كـلـ طـرـفـ عـبـءـ إـثـابـ الـوقـائـعـ الـتـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ فـيـ تـأـيـيدـ مـطـلـبـهـ أوـ دـفـاعـهـ.
2. يـجـوزـ لـأـيـ فـردـ، حـتـىـ وـإـنـ كـانـ طـرـفـاـ فـيـ التـحـكـيمـ أوـ تـرـبـطـهـ صـلـةـ مـاـ بـأـحـدـ الـأـطـرـافـ، أـنـ يـكـونـ مـنـ الشـهـودـ، بـمـنـ فـيهـمـ الشـهـودـ الـخـبـراءـ، الـذـينـ يـقـدـمـهـمـ الـأـطـرـافـ لـلـإـدـلـاءـ بـشـهـادـةـ أـمـامـ هـيـةـ التـحـكـيمـ فـيـ أيـ مـسـأـلةـ تـتـصـلـ بالـوـقـائـعـ أوـ بـالـخـبـرةـ الـفـنـيـةـ، بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـسـمـحـ بـهـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـحـكـمـ الـمـسـائـلـ ذـاتـ الـصـلـةـ. وـيـجـوزـ لـلـشـهـودـ، بـمـنـ فـيهـمـ الشـهـودـ الـخـبـراءـ، أـنـ يـدـلـواـ بـأـقـوالـهـمـ، مـكـتـوبـةـ وـمـمـهـورـةـ بـتـوـاـقيـعـهـمـ، مـاـ لـمـ تـوـزـعـ هـيـةـ التـحـكـيمـ بـخـلـافـ ذـلـكـ.

3. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا، في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.
4. تقرر هيئة التحكيم مدى إمكانية قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وأهميتها وقيمتها.

جلسات الاستماع المادة الحادية والثلاثون

1. في حال عقد جلسة استماع شفهية، توجه هيئة التحكيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.
2. يجوز الاستماع إلى الشهود، ومن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تحدّدها هيئة التحكيم وأن يستجوبوا بالطريقة التي تقررها، مع مراعاة أي قواعد إزامية تخصّ عليها القوانين ذات الصلة.
3. تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو من الشهود، ومن فيهم الشهود الخبراء، مغادرة الجلسة أثناء الشهود الآخرين بشهادتهم. ولكن، لا يجوز من حيث المبدأ أن يُطلب من الشهود، ومن فيهم الشهود الخبراء، الذين هم أطراف في التحكيم، أن يغادروا الجلسة.
4. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بعد التشاور مع الأطراف واستناداً إلى وقائع القضية وظروفها ذات الصلة، عقد أي جلسة إما بالحضور الشخصي أو عن بُعد عبر تقنية مؤتمرات الفيديو أو الهاتف أو أي وسائل اتصال مناسبة أخرى.

الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم المادة الثانية والثلاثون

1. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيراً مستقلأً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحدّدها هيئة التحكيم. وترسل إلى الأطراف نسخة من وثيقة المهمة التي حددتها هيئة التحكيم لذلك الخبير.
2. يقدم الخبير، قبل قبول تعينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياده واستقلاليته. ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في غضون الوقت الذي تحدّده هيئة التحكيم بما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على مؤهلات الخبراء أو حياده أو استقلاليته. وتسارع هيئة التحكيم بالبت في مدى قبول أي من تلك

الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أساس أن ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين. وتسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم ذلك.

3. يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة ويوقرون له ما قد يطلب فحصه أو تقاده من وثائق أو بضائع ذات صلة لإتمام مهمته. ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات المطلوبة أو الوثائق المقدمة إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيه.

4. ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلمه إياه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابةً. ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

5. بعد تسليم التقرير، وبناء على طلب أي طرف، يجوز الاستماع إلى أقوال الخبير في جلسة استماع تناح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً خبراء ليدلوا بشهادتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسرى على تلك الإجراءات أحكام المادة الثانية والثلاثين.

التقصير المادة الثالثة والثلاثون

1. إذا تخلف طالب التحكيم، دون إبداء عذر مقبول، عن تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت هيئة التحكيم أمراً بإيقاف إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أنه من المناسب فعل ذلك.

2. إذا تخلف المطلوب التحكيم بوجهه، دون إبداء عذر مقبول، عن تقديم الرد على طلب التحكيم أو بيان دفاعه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولاً لمطالب طالب التحكيم. وتسرى أحكام هذه الفقرة أيضاً على تقصير طالب التحكيم في تقديم دفاعه ردأً على دعوى مقابلة أو دعوى مقامة بهدف المقاومة.

3. إذا تخلف أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقاً لهذه القواعد، عن حضور جلسة استماع دون إبداء عذر مقبول عن هذا التخلف، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم.

4. إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وتخلّف عن تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول لهذا التخلف، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

5. إذا أمر أحد الطرفين بتقديم مستندات معينة وتخلّف عن تقديمها، دون إبداء عذر مقبول عن هذا التخلف، وجوب على هيئة التحكيم أن تستخلص النتائج الالزام.

اختتام الإجراءات المادة الرابعة والثلاثون

1. تعلن هيئة التحكيم اختتام الإجراءات عندما تقتضي بأنَّ الأطراف قد أتيحت لهم فرصة معقولة لعرض قضيّتهم. وبعد ذلك، لا يجوز تقديم المزيد من الوثائق أو الحجج، أو تقديم الأدلة، ما لم تطلب هيئة التحكيم ذلك أو تأذن بها.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح الإجراءات في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق الاعتراض المادة الخامسة والثلاثون

يعتبر تخلّف أي طرف عن المسارعة إلى الاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأي شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أنَّ تخلّفه عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يبرره.

الباب الرابع: قرار التحكيم

القرارات

المادة السادسة والثلاثون

- في حال وجود أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم قرار التحكيم أو أي قرار آخر بأغلبية المحكمين. وفي حال عدم وجود أغلبية، يصدر قرار التحكيم أو أي قرار آخر من رئيس هيئة المحكمين وحده.
- في حالة المسائل الإجرائية، يجوز لرئيس هيئة التحكيم أن يصدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار خاصًا للمراجعة من قبل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.
- إذا رفض أي محكم التوقيع على قرار التحكيم أو لم يوقع عليه، يكفي توقيع الأغلبية أو توقيع رئيس هيئة التحكيم في حال عدم وجود أغلبية، شرط أن يذكر سبب عدم التوقيع في قرار التحكيم من جانب الأغلبية أو رئيس المحكمين.

مدة إصدار القرار التحكيمي النهائي

المادة السابعة والثلاثون

- المدة التي يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم قرارها التحكيمي النهائي هي ستة أشهر. ويبداً سريان هذه المدة من تاريخ التوقيع الأخير لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة أو الجدول الزمني للإجراءات، أيهما يحدث لاحقًا، ما لم يمدد المجلس الأعلى للتحكيم هذه المدة.
- يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تمديد المدة، أكثر من مرة متى كان ذلك مناسباً، بناءً على طلب معمل من هيئة التحكيم أو من تلقاه نفسه إذا قرر أن ذلك ضروري.

شكل قرار التحكيم، وأثره، والتدقيق به المادة الثامنة والثلاثون

1. يجوز لهيئة التحكيم، بحسب تقديرها، أن تصدر قرارات منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.
2. تصدر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وبإحالـة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد المركز اللبناني للتحكـيم والوساطـة، يعتبر الأطراف قد تعهدوا بتنفيذ جميع قرارات التحكيم دون إبطـاء، وتنازلوا عن حقوقـهم في أي شكل من أشكـال الاستئناف بقدر ما يكون ذلك التنازل صحيحاً.
3. على هـيئة التـحكيم أن تـبيـن الأسبـاب التي استندـ إليها قـرار التـحكيم.
4. وفقاً للـبند 5 من هذه المـادة، على هـيئة التـحكيم، قبل توقيـع أي قـرار تحـكـيمـ، سواء كان جـزـياً أو نـهـائـياً أـن تـقدـم مـسودـته إلى المـجلس الأـعـلـى للـتحـكـيمـ. ويـجـوزـ للمـجلس الأـعـلـى للـتحـكـيمـ أن يـضـعـ تعـديـلاتـ علىـ شـكـلـ القرـارـ، وـلهـ أـيـضاـ، دونـ المـسـاسـ بماـ لـهـيـةـ التـحـكـيمـ منـ حرـيةـ الفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ، أـنـ يـلـفـتـ اـنتـبـاهـ الـهـيـةـ إـلـىـ مـسـائلـ تـعـلـقـ بـالـأـسـاسـ.
5. لا يـنـطـيقـ التـدـقـيقـ فـيـ قـرارـ (قرـاراتـ) التـحـكـيمـ فـيـ الحالـاتـ التـالـيةـ:
 - أـ. إذاـ اـتـقـقـ الأـطـرـافـ صـرـاحـةـ فـيـ إـتـقـاقـ التـحـكـيمـ عـلـىـ أـنـ قـرارـ (قرـاراتـ) التـحـكـيمـ لاـ تـخـضـعـ لـلـتـدـقـيقـ مـنـ قـبـلـ المـجلسـ الأـعـلـىـ للـتحـكـيمـ؛ أـوـ
 - بـ. إذاـ اـتـقـقـ الأـطـرـافـ قـبـلـ تـشـكـيلـ هـيـةـ التـحـكـيمـ عـلـىـ أـنـ قـرارـ (قرـاراتـ) التـحـكـيمـ لاـ تـخـضـعـ لـلـتـدـقـيقـ مـنـ قـبـلـ المـجلسـ الأـعـلـىـ للـتحـكـيمـ؛ أـوـ
 - تـ. إذاـ وـافـقـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ للـتحـكـيمـ عـلـىـ أـيـ إـتـقـاقـ يـتوـصلـ إـلـيـهـ الأـطـرـافـ بـعـدـ تـشـكـيلـ هـيـةـ التـحـكـيمـ بـعـدـ عـرـضـ قـرارـ التـحـكـيمـ عـلـىـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ للـتحـكـيمـ لـلـتـدـقـيقـ فـيـهـ.
6. يكون قـرارـ التـحـكـيمـ مـمـهـورـاـ بـتـوـقـيعـ الـمـحـكـمـينـ، وـيـذـكـرـ فـيـ التـارـيـخـ الـذـيـ صـدـرـ فـيـهـ القرـارـ وـمـقـرـ التـحـكـيمـ.
7. تـرـسـلـ هـيـةـ التـحـكـيمـ قـرارـ التـحـكـيمـ المـمـهـورـ بـتـوـقـيعـ الـمـحـكـمـينـ إـلـىـ الـآـمـانـةـ الـعـامـةـ بـعـدـ مـنـ النـسـخـ الأـصـلـيـةـ يـكـفـيـ لـحـصـولـ كـلـ طـرـفـ عـلـىـ نـسـخـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ نـسـختـيـنـ إـلـىـ الـآـمـانـةـ الـعـامـةـ. بـعـدـ ذـلـكـ، تـرـسـلـ الـآـمـانـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعةـ قـرارـ التـحـكـيمـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ مـباـشـرـةـ، شـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـأـطـرـافـ أـوـ أحـدـهـمـ قدـ سـدـدواـ مـصـارـيفـ التـحـكـيمـ بـالـكـامـلـ إـلـىـ الـمـرـكـزـ. وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ، لـاـ يـجـوزـ لـهـيـةـ التـحـكـيمـ أـنـ تـبـلـغـ الـأـطـرـافـ مـباـشـرـةـ بـقـرارـ التـحـكـيمـ. وـيـمـكـنـ توـفـيرـ نـسـخـ مـصـدـقـةـ مـنـ الـآـمـانـةـ الـعـامـةـ عـنـ الـطـلـبـ فـيـ أـيـ وقتـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ أـوـ مـمـثـلـيـمـ الـمـخـولـ لـهـمـ. وـيـفـرـضـ الـمـرـكـزـ رـسـومـاـ ثـابـتـةـ مـقـابـلـ هـذـهـ الخـدـمـةـ.

8. دون المساس بأحكام البند (3) من المادة الرابعة والأربعون، يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة جميع الأطراف، أو متى كان أحد الأطراف ملزماً قانوناً بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به، أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

القانون المطبق المادة التاسعة والثلاثون

1. تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعيّنها الأطراف باعتبارها مطبقة على موضوع النزاع. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم قواعد القانون الذي تراها مناسباً.
2. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع كمحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها بذلك صراحة.
3. في جميع الأحوال، تتحصل هيئة التحكيم وفقاً لشروط العقد إن وجدت، وتراعي في ذلك أي أعراف تجارية تطبق على المعاملة.

التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء المادة الأربعون

1. إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي النزاع، كان على هيئة التحكيم إماً أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، وأماً أن تثبت التسوية. بناء على طلب الأطراف وموافقة الهيئة التحكيمية على ذلك، في شكل قرار تحكيمي منتفق عليه. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليل هذا القرار. وإذا كانت التسوية لا تعطي مصاريف هيئة التحكيم /أو المركز، تولت هيئة التحكيم توزيع المصاريف في قرار التحكيم على أساس ما يقرره المجلس الأعلى للتحكيم من تكاليف وفقاً للبند 8 من المادة السادسة والأربعين من هذه القواعد.
2. إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، غير ضروري أو مستحيلاً لأي سبب غير مذكور في البند 1، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف والأمانة العامة بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها، وترى هيئة التحكيم أنه من المناسب الفصل فيها.

3. ترسل هيئة التحكيم إلى الأمانة العامة نسخاً ممهورة بتوقيع المحكمين من الأمر بإنتهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم الذي حدد إتفاق الأطراف، وتقوم الأمانة العامة بعد ذلك بإبلاغ الأطراف بها مباشرةً على وجه السرعة. وفي حال إصدار قرار تحكيم الذي حدد إتفاق الأطراف، تسرى عليه الأحكام الواردة في البنود 2 و 4، و 5 من المادة الثامنة والثلاثين.

تفسير قرار التحكيم وتصحیحه المادة الحادية والأربعون

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشرط إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، تفسير قرار التحكيم. وتدعى هيئة التحكيم الأطراف الآخرين إلى إبداء الرأي بشأن الطلب المذكور في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلّم الأطراف الآخرين طلب التفسير.

2. إذا رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوغ، قدمت التفسير كتابةً في غضون 45 يوماً من انتصاف الفترة الزمنية المخصصة لإبداء الرأي على طلب تفسير قرار التحكيم. ويكون التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسرى أحكام البند 2 إلى 5 من المادة الثامنة والثلاثين.

3. إذا كانت المدة التي يجب على هيئة التحكيم اصدار قرارها التحكيم النهائي وفقاً للبند 1 من المادة السابعة والثلاثين سنته في قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة، وجب على المجلس الأعلى للتحكيم أن يمدد المهلة للسماح لهيئة تقديم التفسير.

المادة الثانية والأربعون

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشرط إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه. وتدعى هيئة التحكيم الأطراف الآخرين إلى إبداء الرأي بشأن الطلب المذكور في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلّمهم طلب التصحيح. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوغ، أجرت التصحيح في غضون 45 يوماً من انتصاف الفترة الزمنية المخصصة لإبداء الرأي على طلب تصحيح قرار التحكيم.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمانة العامة، في غضون 45 يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

3. تجري تلك التصحيحات كتابة، وتشكل جزءاً من قرار التحكيم. وتسرى عليها أحكام البند 2 إلى 5 من المادة الثامنة والثلاثين.

4. إذا كانت المدة التي يجب على هيئة التحكيم اصدار قرارها التحكيمي النهائي وفقاً للبند 1 من المادة السابعة والثلاثين ستهيـ قبل المدة المذكورة في البند 2، وجب على المجلس الأعلى للتحكيم أن يمدد المهلة للسماع للهيئة بإجراء التصحيح. وينطبق هذا أيضاً على أي قرار تحكيم إضافي.

قرار التحكيم الإضافي المادة الثالثة والأربعون

1. يجوز لأي طرف، وفي غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إشعار الطرف الآخر والأمانة العامة بهذا الطلب، أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار قرار تحكيمي، أو قرار تحكيم إضافياً بشأن أي طلب قدّم أثناء إجراءات التحكيم ولم يفصل فيه. ويجوز لهيئة التحكيم أن تدعى الطرف الآخر إلى إبداء رأيه على الطلب المذكور في غضون 15 يوماً من تاريخ ابلاغه الطلب.

2. إذا رأت هيئة التحكيم أنَّ طلب إصدار قرار تحكيمي، أو قرار تحكيم إضافي، له ما يسوغه، أصدرت قرارها أو أكمنته في غضون 60 يوماً من انقضاء المدة المخصصة لإبداء الرأي على الطلب.

3. في حال إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي من هذا القبيل، تسرى أحكام البند 2 إلى 5 من المادة الثامنة والثلاثين.

السرية المادة الرابعة والأربعون

1. يتهدد الأطراف بالحفاظ على سرية جميع المواد المقدمة منهم في إجراءات التحكيم، والتي لا تكون ضمن المعلومات المتوافرة في المجال العام، ما لم يتلق الأطراف صراحة كتابةً على خلاف ذلك، وما لم يكن الإفصاح عن المعلومات مطلوباً من أحد الأطراف وفقاً لمطلب قانوني، أو لعمادية حق قانوني، أو متابعته، أو لإنفاذ قرار تحكيم، أو الطعن فيه في إجراءات قانونية أمام سلطة قضائية. وينطبق هذا التعهد أيضاً على المحكمين، والخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم، وأمانة سر هيئة التحكيم، والأمانة العامة، والمركز.

2. وتنسم مداولات هيئة التحكيم بالسرية، إلا بالقدر الذي قد يُطلب فيها الإفصاح بموجب قرار صادر عن المحكمة.

3. في التزامها بتعزيز التحكيم، يحتفظ المركز بالحق في نشر قرار التحكيم في شكل غير مسمى أو تحت أسماء مستعارة للحفاظ على سرية الأطراف المعنية وحيثيات النزاع. وفي حالة اعتراف أحد الأطراف على نشر قرار التحكيم، أو طلب بالتحديد عدم الكشف عن هويته أو إعطائه اسمًا مستعارًا، ينظر المركز على النحو الواجب في هذا الاعتراف أو الطلب. وبناءً على طلب الطرف، وحسب تقديره الخاص للمركز، إما لا يتم نشر قرار التحكيم أو ينشر بطريقة منقحة، لضمان عدم الكشف عن تفاصيل محددة.

استرداد الوثائق وإتلافها المادة الخامسة والأربعون

1. يتعمّن على الطرف الذي يقدم وثائقً أصلية أن يطلب كتابةً إسترداد تلك الوثائق في غضون 12 شهراً من تاريخ استلام قرار التحكيم. ولا تتحمّل الأمانة العامة والمجلس الأعلى للتحكيم وهيئة التحكيم والمركز أي مسؤولية عن أي من هذه الوثائق بعد انتهاء هذه الفترة.
2. يجوز إتلاف جميع نسخ الوثائق التي قدمها الأطراف أو هيئة التحكيم إلى المركز بعد انتهاء 12 شهراً من تاريخ إبلاغ نسخة من قرار التحكيم إلى الأطراف.

الباب الخامس : المصارييف

تعريف المصارييف

المادة السادسة والأربعون

1. تحدّد هيئة التحكيم مصارييف التحكيم في قرار التحكيم النهائي، أو في قرار آخر إذا ما رأى ذلك مناسباً. وقبل تحديد المصارييف، تطلب هيئة التحكيم إلى الأمانة العامة بياناً تفصيلياً عن الودائع التي قدمها الأطراف. كما تطلب الهيئة من الأطراف تقديم الرسوم والأتعاب القانونية والتكاليف الأخرى المرتبطة بالتحكيم.
2. يشمل مصطلح "المصارييف" ما يلي:
 - أ. رسم التسجيل وفقاً للمادة 47:
 - ب. الرسوم الإدارية وفقاً للمادة 47:
 - ت. أتعاب هيئة التحكيم حسبما يحددها المجلس الأعلى للتحكيم وفقاً للمادة 48:
 - ث. ما يتکبّده المحکمون من نفقات سفر وغيرها من النفقات المعقولة:
 - ج. ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات الالزمة لهيئة التحكيم من تكاليف معقولة:
 - ح. ما يتکبّده الشهود من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة، ما دامت هيئة التحكيم توافق على تلك النفقات:
 - خ. ما يتکبّده الأطراف من التكاليف القانونية وغيرها من التكاليف المتعلقة بالتحكيم، بما فيها أتعاب المحامين، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ هذه التكاليف معقول؛ و
 - د. ضريبة القيمة المضافة، حيثما ينطبق ذلك، على أتعاب هيئة التحكيم.
3. رسم التسجيل هي مبلغ مقطوع محدّد في الملحق الأول ولا ينبغي الخلط بينه وبين الرسوم الإدارية أو أتعاب المحكم أو المحكمين أو أي رسم آخر.
4. الرسوم الإدارية هي الرسوم المستحقة للمركز لإدارة إجراءات التحكيم ولا ينبغي الخلط بينها وبين أتعاب هيئة التحكيم أو أي رسم آخر.

5. أتعاب هيئة التحكيم هي تلك المستحقة للمحكم أو المحكمين حسبما يحدّدها المجلس الأعلى للتحكيم وفقاً للمادة التاسعة والأربعين، ولا ينبغي الخلط بينها وبين رسم التسجيل أو الرسوم الإدارية أو أي رسم آخر.
6. فيما يتعلق بتفسير أي قرار تحكيم أو تصريحه أو إكماله بموجب المواد من 41 إلى 43، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرض المصارييف المشار إليها في الفقرة أعلاه، ولكن من دون فرض أتعاب إضافية.
7. في حال اتفق الأطراف في التحكيمات الخاصة (ad hoc) على أن يقدم المجلس الأعلى للتحكيم مساعدته الإدارية لمثل هذه التحكيمات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، إلا إذا اتفق الأطراف على تحديد مختلف أتعاب هيئة التحكيم أو على تطبيق قواعد أخرى في هذا الصدد. وعلى أي حال، فإن الرسوم الإدارية المستحقة من الأطراف للمركز هي تلك المنصوص عليها في الملحق الأول فيما يتعلق بالإجراء العام، أو بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.
8. في حال صدور أمر من هيئة التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، بإنهاء الإجراءات عملاً بال المادة الأربعين من القواعد، يحدّد المجلس الأعلى للتحكيم نهائياً مصاريف التحكيم مع مراعاة توقيت إنهاء هيئة التحكيم للإجراءات، والعمل الذي قامت به، وغير ذلك من الظروف ذات الصلة.
9. يدفع الأطراف المصارييف للمركز عن طريق تحويل مصافي أو باي وسيلة أخرى تحدّدها الأمانة العامة.

رسم التسجيل والرسوم الإدارية

المادة السابعة والأربعون

1. عند تقديم طلب التحكيم، يدفع طالب التحكيم رسم التسجيل الذي تحدّده الأمانة العامة. ويدفع المطلوب التحكيم بوجهه المبلغ نفسه عند تقديم الدعوى مقابلة.
2. إذا لم يدفع رسم التسجيل عند تقديم طلب التحكيم أو طلب الدعوى مقابلة، لا يسجل المركز الدعوى أو الدعوى مقابلة، ولا تعتبر الأمانة العامة مستتمة لطلب التحكيم أو الدعوى مقابلة. عند دفع رسم التسجيل عن طريق التحويل المصرفي، يعتبر الدفع قد تم إجراؤه في التاريخ الذي تم فيه هذا التحويل كما يتضح من وثيقة ثبت ذلك.
3. إن رسم التسجيل غير قابل للاسترداد.
4. يتم تحديد الرسوم الإدارية المستحقة للمركز على أساس المبلغ المتنازع عليه وفقاً للجدول الوارد في الملحق الأول، أو بصيغتها المعدلة من قبل المركز من وقت لآخر.

5. إذا تخلف الأطراف، في غضون الفترة الزمنية المحددة في هذه القواعد، أو في أي وقت تحدده الأمانة العامة من وقت إلى آخر، دون إبداء أسباب كافية، عن سداد المبالغ المخصصة للرسوم الإدارية، جاز للجهاز المركزي للتحكيم إنهاء إجراءات التحكيم.

أتعاب ومصاريف المحكمين

المادة الثامنة والأربعون

1. تحدد أتعاب المحكم أو المحكمين على أساس المبلغ المتنازع عليه وفقاً للجدواول الواردة في الملحق الأول.
2. يكون المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الدعاوى والدعوى المقابله ودعوى المقاصلة.
3. في حالة تعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه، يحدد المجلس الأعلى للتحكيم أتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.
4. يوزع إجمالي أتعاب المحكمين على النحو التالي: 40 في المائة لرئيس هيئة التحكيم و 30 في المائة لكل محكم عضو، ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على خلاف ذلك.
5. لا يحق للمحكم إلا الحصول على الأتعاب المحددة وفقاً للجدواول الواردة في الملحق الأول (أو بتصنيفتها المعدلة من وقت لآخر)، والتي يعتبر المحكم قد وافق عليها لدى قبول مهمته. يكون قرار المجلس الأعلى للتحكيم بشأن أتعاب المحكم وفقاً للجدواول التي يحددها المركز النهائي ولا يخضع لأي مراجعة.
6. تدفع أتعاب المحكم أو المحكمين بالكامل إلى هيئة التحكيم عند إصدار قرار التحكيم الممهور بتوقيع المحكمين، وفي حال عدم الدفع، لا يبلغ الأطراف بقرار التحكيم النهائي.
7. يحدد المجلس الأعلى للتحكيم، بالتشاور مع باقي المحكمين، أتعاب المحكم الذي توفي بعد قبول مهمته وقبل إصدار القرار، مع مراعاة العمل الذي قام به وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.
8. لا يحق للمحكم الذي تتم إقالته وفقاً للبند 3 من المادة الرابعة عشرة أو بناء على طلب رد يتم وفقاً للمادة الخامسة عشرة الحصول على أي أتعاب.
9. في حالات التأخير غير المبرر من جانب المحكم في إصدار قرار التحكيم بعد الجداول الزمنية المنصوص عليها أو المتفق عليها، يجوز تخفيض أتعاب المحكمين بنسبة تتراوح بين 5 في المائة و 20 في المائة أو أكثر. ويخضع التخفيض وقرار تطبيق هذا التخفيض للسلطة التقديرية المطلقة للمجلس الأعلى للتحكيم، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة.

10. لا يجوز للمحكّم أن يبرم إتفاقات مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف أو مع ممثليهم بشأن أتعابه أو مصاريف التحكيم. كما لا يجوز للمحكّم قبول الهدايا أو المزايا مباشرة أو غير مباشرة من أي من أطراف التحكيم أو من يمثلهم، سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها أو بعدها.
11. يجوز للمركز، في ظروف استثنائية، وبموافقة المجلس الأعلى للتحكيم، أن يحدّد أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ أعلى أو أقل من المبلغ الذي ينبع عن تطبيق الجداول الواردة في الملحق الأول، شرطًا لا يتجاوز هذا التحديد 25% في المائة.
12. تُحسب ضريبة القيمة المضافة كجزء من مصاريف التحكيم.

توزيع المصاريف المادة التاسعة والأربعون

1. يتحمّل مصاريف التحكيم، من حيث المبدأ، الطرف الخاسر. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن توزّع تلك المصاريف بين الأطراف إذا رأى ذلك التوزيع معقولًا، آخذة ظروف القضية في الاعتبار.
2. تحدد هيئة التحكيم، في قرار التحكيم النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا رأى ذلك مناسبًا، المبلغ الذي قد يتعيّن على أحد الأطراف أن يدفعه إلى طرف آخر نتيجة لقرار توزيع المصاريف.

إيداع المصاريف المادة الخامسة

1. يجوز للأمانة العامة، وفقًا لتقديرها، أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية لتنطية المصاريف المشار إليها في المادة السادسة والأربعين.
2. يجوز للأمانة العامة أن تطلب من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، تقديم مبالغ إضافية.
3. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم دفع مبالغ هذه الودائع، باستثناء رسم التسجيل، مناصفةً بين الأطراف.

4. إذا لم تسدد مبالغ الودائع اللاحمة كاملاً في غضون 28 يوماً من تاريخ الاستحقاق الذي تحدده الأمانة العامة، أبلغ المجلس الأعلى للتحكيم الأطراف بذلك ليقوم واحد منهم أو أكثر بتسديد المبلغ المطلوب. فإذا لم يسدّد ذلك المبلغ، حاز للمجلس الأعلى للتحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم أو إنهائها. كما يجوز له، بمبادرة منه، أن يأمر بإنهاء تلك الإجراءات إذا لم تكن هيئة التحكيم قد شكلت بعد. وعلى أي حال، تعتبر الدعوى الأصلية أو الدعوى المقابلة مسحوبة نتيجة عدم الدفع. غير أن ذلك لن يمنع الطرف المعني من إعادة تقديم طلبه في وقت لاحق.
5. بعد إصدار أمر إنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، تقدم الأمانة العامة إلى الأطراف بياناً بالودائع المستلمة، وتقناعون مع المجلس الأعلى للتحكيم قبل أن ترد إليهم أي رصيد لم ينفق منها.
6. في حالة إنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور قرار التحكيم، بموجب أمر صادر عن هيئة التحكيم أو قرار صادر عن المجلس الأعلى للتحكيم، يصدر المركز فرآيا بإعادة ما يصل إلى 25 في المائة من المصارييف المودعة؛ ولا تخضع نسبة 75 في المائة المتبقية من هذه الرسوم لأي إعادة. بيد أنه في حالة إنهاء إجراءات التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم، يحق للمركز الاحتفاظ بما يصل إلى 50 في المائة من مبلغ المصارييف المودعة.

الباب السادس: إجراءات التحكيم المعجلة

المادة الحادية والخمسون

1. النطاق:

٢٩٣ تُطبق إجراءات التحكيم المعجلة في الحالات التالية:

أ. إذا لم يتجاوز المبلغ المتنازع عليه مليوني دولار، و

ب. إذا اتفق الأطراف صراحة في إتفاق التحكيم على اختيار قواعد التحكيم العامة بما في ذلك أحكام إجراءات التحكيم المعجلة؛ أو

ت. إذا اتفق الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم على إحالة التحكيم إلى أحكام إجراءات التحكيم المعجلة؛ أو

ث. إذا قرر المجلس الأعلى للتحكيم، بناءً على اتفاق الأطراف بعد تشكيل هيئة التحكيم على إحالة التحكيم إلى أحكام إجراءات التحكيم المعجلة، الموافقة على ذلك الاتفاق.

2. يتضمن طلب التحكيم بياناً تفصيلياً بالدعوى مشفوعاً بجميع الوثائق الداعمة.

3. يجب أن يتضمن رد المطلوب التحكيم بوجهه بياناً تفصيلياً للدفاع مشفوعاً بجميع الوثائق الداعمة، ويجب إيداعه في غضون 21 يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم.

4. إذا رغب المطلوب التحكيم بوجهه في تقديم دعوى مقابلة، وجب عليه القيام بذلك إماً مع الرد على طلب التحكيم أو في غضون المهلة الزمنية المخصصة لتقديم بيان الدفاع على أبعد تقدير. يقدم طالب التحكيم ردًا على أي دعوى مقابلة في غضون 21 يوماً من تاريخ إستلام الدعوى مقابلة المرسلة من الأمانة العامة. ومنعاً لأى التباس، تعتبر الدعوى مقابلة مستتمة عندما تستلمها الأمانة العامة لأول مرة، سواء إلكترونياً أو غير ذلك، دون الإخلال بالبند 2 من المادة السابعة والأربعين من هذه القواعد.

5. تحيل الأمانة العامة الملف إلى هيئة التحكيم بمجرد تشكيلها.

6. في التحكيم المعجل، تتألف هيئة التحكيم من محكم فرد. ويجوز للأطراف أن يتفقوا على تسمية المحكم الفرد بشكل مشترك في غضون المهلة التي تحدّدها الأمانة العامة والتي ينبغي ألا تتجاوز 21 يوماً. وبغياب هذه التسمية، يعيّن المجلس الأعلى للتحكيم المحكم الفرد في أقصر وقت ممكن.

7. بعد تشكيل هيئة التحكيم، لا يجوز لأي طرف أن يقدم طلبات جديدة، ما لم تكن هيئة التحكيم قد أذنت له بذلك، على أن تنظر في طبيعة هذه المطالبات الجديدة، والمرحلة التي ببلغها التحكيم، وأي آثار متربطة على المصاري夫، وأي ظروف أخرى ذات صلة.
8. يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في اعتماد التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة، وعلى وجه الخصوص، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تقرر عدم السماح بتقديم طلبات الحصول على نسخ من الوثائق أو الحدّ من عدد التقارير الخطية وأدلة الشهود الخطية ومدتها ونطاقها (الشهود والخبراء على حد سواء).
9. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تبت في النزاع استناداً إلى الوثائق التي يقدمها الأطراف فقط، دون عقد جلسة استماع الشهود أو الخبراء أو إستجوابهم. عندما يتم عقد جلسة إستماع، يجوز لهيئة التحكيم عقدها عن بعد عبر تقنية الفيديو أو الهاتف أو ما شابه ذلك من وسائل الاتصال.
10. تحدّد أتعاب هيئة التحكيم وفقاً لجدول المصاري夫 الإدارية وأتعاب المحكم أو المحكمين الخاصة بإجراءات التحكيم المعجلة المنصوص عليها في الملحق الأول لهذه القواعد.
11. المدة التي يجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم النهائي خلالها هي ستة أشهر من تاريخ تعيينها. ويجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تمديد المدة عملاً بالبند 2 من المادة السابعة والثلاثين من القواعد.
12. يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم، في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، أن يقرّر، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد التشاور مع هيئة التحكيم والأطراف، أن إجراءات التحكيم المعجلة لم تعد تطبق على القضية. وفي هذه الحالة، ما لم ير المجلس الأعلى للتحكيم أنه من المناسب استبدال هيئة التحكيم وأو إعادة تشكيلها، تظل هيئة التحكيم قائمة.
13. في جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم المعجلة التي لا تنص عليها صراحةً هذه المادة الحادية والخمسون، يلتزم المجلس الأعلى للتحكيم وهيئة التحكيم بمراقبة روح القواعد وهذه المادة.

قاعدة عامة

حدود المسؤولية

المادة الثانية والخمسون

يلتزم المجلس الأعلى للتحكيم وهيئة التحكيم بمراعاة روح القواعد في كل ما لم تنص عليه صراحة، وسوف يبذلان قصارى جهدهما لضمان صدور حكم تحكيم قابل للتنفيذ قانوناً.

الملحق الأول

جدول المصارييف الإدارية وأنتعاب المحكمين

1. يسري العمل بجدولي المصارييف الإدارية وأنتعاب المحكم (المحكمين) المبيّنين أدناه، اعتباراً من 1 تموز / يوليو 2024 على كل الدعاوى التحكيمية التي تبدأ في هذا التاريخ أو بعده.
2. يسري العمل بجدولي المصارييف الإدارية وأنتعاب المحكم (المحكمين) للإجراءات المعجلة المبيّنة أدناه اعتباراً من 1 تموز / يوليو 2024 فيما يتعلق بكل الدعاوى التحكيمية التي تبدأ في هذا التاريخ أو بعده. عند اتفاق الأطراف على الإجراء المعجل وفقاً للمادة الحادية والخمسين، يتم تطبيق الجداول الخاصة بالإجراء المعجل.
3. تُسدد كافة المبالغ التي يحدّدها المجلس الأعلى للتحكيم أو التي تحدّد وفقاً لأي ملحق من ملحقات القواعد بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب وسائل الدفع التي تحدها الأمانة العامة سواء نقداً أو من خلال أي وسيلة دفع توافق عليها الأمانة العامة. أي دفعٍ لا تلتزم بالطريقة المحددة من قبل الأمانة العامة ستُعتبر غير صالحة.

أولاً - الإجراء العام

أ. المصارييف الإدارية

1. رسم التسجيل: تخضع أي عملية تسجيل لدعوى تحكيم أو دعوى مقابلة لرسم غير قابل للاسترداد قدرها 1.000 دولار أمريكي + ضريبة القيمة المضافة المطبقة.
2. الرسوم الإدارية الأخرى

النفقات الإدارية	قيمة النزاع
دولار أمريكي 2.500	حتى 50.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 3.000	من 50.001 دولار أمريكي إلى 100.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 4.500	من 100.001 دولار أمريكي إلى 250.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 6.000	من 250.001 دولار أمريكي إلى 500.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 10.000	من 500.001 دولار أمريكي إلى 1.000.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 15.000	من 1.000.001 دولار أمريكي إلى 2.500.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 25.000	من 2.500.001 دولار أمريكي إلى 5.000.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 35.000	من 5.000.001 دولار أمريكي إلى 7.500.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 42.500	من 7.500.001 دولار أمريكي إلى 10.000.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 45.000	من 10.000.001 دولار أمريكي إلى 20.000.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 55.000	من 20.000.001 دولار أمريكي إلى 30.000.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 70.000	من 30.000.001 دولار أمريكي إلى 50.000.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 80.000	من 50.000.001 دولار أمريكي إلى 70.000.000 دولار أمريكي
دولار أمريكي 90.000	أكثر من 70.000.001 دولار أمريكي

ب. أتعاب المحكمين

الحد الأقصى لاتعاب المحكم	الحد الأدنى لاتعاب المحكم	قيمة النزاع
6.000 دولار أمريكي	2.000 دولار أمريكي	حتى 50.000 دولار أمريكي
6.000 دولار أمريكي + 6% من مبلغ وقدره أكثر من 50.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 9.000 دولار أمريكي)	2.500 دولار أمريكي + 1.5% من مبلغ وقدره أكثر من 50.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 3.250 دولار أمريكي)	من 50.001 دولار أمريكي إلى 100.000 دولار أمريكي
11.000 دولار أمريكي + 4% من مبلغ وقدره أكثر من 100.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 17.000 دولار أمريكي)	3.000 دولار أمريكي + 1% من مبلغ وقدره أكثر من 100.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 4.500 دولار أمريكي)	من 100.001 دولار أمريكي إلى 250.000 دولار أمريكي
15.000 دولار أمريكي + 3% من مبلغ وقدره أكثر من 250.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 22.500 دولار أمريكي)	4.000 دولار أمريكي + 1% من مبلغ وقدره أكثر من 250.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 6.500 دولار أمريكي)	من 250.001 دولار أمريكي إلى 500.000 دولار أمريكي
20.000 دولار أمريكي + 2% من مبلغ وقدره أكثر من 500.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 30.000 دولار أمريكي)	7.000 دولار أمريكي + 1% من مبلغ وقدره أكثر من 500.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 12.000 دولار أمريكي)	من 500.001 دولار أمريكي إلى 1.000.000 دولار أمريكي
30.000 دولار أمريكي + 1.25% من مبلغ وقدره أكثر من 1.000.000 دولار أمريكي (الحد الأقصى 48.750 دولار أمريكي)	10.000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 1.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 14.500 دولار أمريكي)	من 1.000.001 دولار أمريكي إلى 2.500.000 دولار أمريكي
40.000 دولار أمريكي + 1% من مبلغ وقدره أكثر من 2.500.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 65.000 دولار أمريكي)	15.000 دولار أمريكي + 0.2% من مبلغ وقدره أكثر من 2.500.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 20.000 دولار أمريكي)	من 2.500.001 دولار أمريكي إلى 5.000.000 دولار أمريكي
60.000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 5.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 67.500 دولار أمريكي)	27.000 دولار أمريكي + 0.15% من مبلغ وقدره أكثر من 5.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 30.750 دولار أمريكي)	من 5.000.001 دولار أمريكي إلى 7.500.000 دولار أمريكي
70.000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 7.500.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 85.000 دولار أمريكي)	32.000 دولار أمريكي + 0.15% من مبلغ وقدره أكثر من 7.500.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 35.750 دولار أمريكي)	من 7.500.001 دولار أمريكي إلى 10.000.000 دولار أمريكي
80.000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 10.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 110.000 دولار أمريكي)	35.000 دولار أمريكي + 0.1% من مبلغ وقدره أكثر من 10.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 45.000 دولار أمريكي)	من 10.000.001 دولار أمريكي إلى 20.000.000 دولار أمريكي
95.000 دولار أمريكي + 0.3% من مبلغ وقدره أكثر من 20.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 125.000 دولار أمريكي)	40.000 دولار أمريكي + 0.1% من مبلغ وقدره أكثر من 20.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 50.000 دولار أمريكي)	من 20.000.001 دولار أمريكي إلى 30.000.000 دولار أمريكي
115.000 دولار أمريكي + 0.225% من مبلغ وقدره أكثر من 30.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 160.000 دولار)	45.000 دولار أمريكي + 0.06% من مبلغ وقدره أكثر من 30.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 57.000 دولار)	من 30.000.001 دولار أمريكي إلى 50.000.000 دولار أمريكي
140.000.000 دولار أمريكي + 0.1% من مبلغ وقدره أكثر من 50.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 160.000 دولار أمريكي)	50.000 دولار أمريكي + 0.07% من مبلغ وقدره أكثر من 50.000.001 دولار أمريكي (الحد الأقصى 64.000 دولار أمريكي)	من 50.000.001 دولار أمريكي إلى 70.000.000 دولار أمريكي
175.000 دولار أمريكي + 0.0400% من مبلغ وقدره أكثر من 70.000.001 دولار أمريكي	58.000 دولار أمريكي + 0.0100% من مبلغ وقدره أكثر من 70.000.001 دولار أمريكي	أكثر من 70.000.001 دولار أمريكي

ثانياً - إجراءات التحكيم المعجلة

أ. المصارييف الإدارية

1. رسم التسجيل: تخضع أي عملية تسجيل لدعوى تحكيم أو دعوى مقابلة في الإجراءات المعجلة لرسم غير قابلة للاسترداد قدرها 1.000 دولار أمريكي + ضريبة القيمة المضافة المطبقة.
2. الرسوم الإدارية الأخرى

النفقات الإدارية	قيمة النزاع
2.500 دولار أمريكي	حتى 50.000 دولار أمريكي
3.000 دولار أمريكي	من 50.001 دولار أمريكي إلى 100.000 دولار أمريكي
4.500 دولار أمريكي	من 100.001 دولار أمريكي إلى 250.000 دولار أمريكي
6.000 دولار أمريكي	من 250.001 دولار أمريكي إلى 500.000 دولار أمريكي
10.000 دولار أمريكي	من 500.001 دولار أمريكي إلى 1.000.000 دولار أمريكي
15.000 دولار أمريكي	من 1.000.001 دولار أمريكي إلى 2.500.000 دولار أمريكي
25.000 دولار أمريكي	من 2.500.001 دولار أمريكي إلى 5.000.000 دولار أمريكي
35.000 دولار أمريكي	من 5.000.001 دولار أمريكي إلى 7.500.000 دولار أمريكي
42.500 دولار أمريكي	من 7.500.001 دولار أمريكي إلى 10.000.000 دولار أمريكي
45.000 دولار أمريكي	من 10.000.001 دولار أمريكي إلى 20.000.000 دولار أمريكي
55.000 دولار أمريكي	من 20.000.001 دولار أمريكي إلى 30.000.000 دولار أمريكي
70.000 دولار أمريكي	من 30.000.001 دولار أمريكي إلى 50.000.000 دولار أمريكي
80.000 دولار أمريكي	من 50.000.001 دولار أمريكي إلى 70.000.000 دولار أمريكي
90.000 دولار أمريكي	أكثر من 70.000.001 دولار أمريكي

ب. أتعاب المحكمين

الحد الأقصى لأنتعاب المحكم	الحد الأدنى لأنتعاب المحكم	المبلغ المتناسب عليه
7.680%	1,920 دولار أمريكي	حتى 50.000 دولار أمريكي
3.072%	0.768%	من 50.001 دولار أمريكي إلى 100.000 دولار أمريكي
2.560%	0.640%	من 100.001 دولار أمريكي إلى 250.000 دولار أمريكي
2.389%	0.597%	من 250.001 دولار أمريكي إلى 500.000 دولار أمريكي
2.240%	0.560%	من 500.001 دولار أمريكي إلى 1.000.000 دولار أمريكي
1.792%	0.448%	من 1.000.001 دولار أمريكي إلى 2.500.000 دولار أمريكي
1.229%	0.307%	من 2.500.001 دولار أمريكي إلى 5.000.000 دولار أمريكي
1.109%	0.277%	من 5.000.001 دولار أمريكي إلى 7.500.000 دولار أمريكي
0.960%	0.200%	من 7.500.001 دولار أمريكي إلى 10.000.000 دولار أمريكي
0.76%	0.186%	من 10.000.001 دولار أمريكي إلى 20.000.000 دولار أمريكي
0.608%	0.152%	من 20.000.001 دولار أمريكي إلى 30.000.000 دولار أمريكي
0.512%	0.128%	من 30.000.001 دولار أمريكي إلى 50.000.000 دولار أمريكي
0.427%	0.107%	من 50.000.001 دولار أمريكي إلى 70.000.000 دولار أمريكي
0.307%	0.077%	أكثر من 70.000.001 دولار أمريكي

يقوم المجلس الأعلى للتحكيم عادةً بتحديد أتعاب المحكم (المحكمين) بمبلغ يتراوح الحدود المبيّنة في الجداول، غير أنه يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تحديد أتعاب المحكم (المحكمين) بمبلغ أعلى أو أقل من المبلغ الذي ينتج عن تطبيق الجداول إذا كان ذلك ضرورياً في الظروف الاستثنائية للقضية. وعند تحديد أتعاب المحكم (المحكمين)، يأخذ المجلس الأعلى للتحكيم في الاعتبار حرص المحكم (المحكمين) وكفاءاته أو كفائتهم، والوقت المستغرق، وسرعة الإجراءات، وتعقيد النزاع.

ثالثاً - إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة

الرسوم والأتعاب لتقديم طلب للحصول على تدابير مؤقتة طارئة (تسدد كاملة عند تقديم الطلب).

الرسوم الإدارية للمركز	أتعاب المحكم الطارئ
5.000 دولار أمريكي	12.000 دولار أمريكي

رابعاً - سلطة التعيين في الإجراءات الخاصة

تخضع أي عملية تسجيل لطلب تعيين المركز كسلطة تعيين في الإجراءات الخاصة لرسوم غير قابلة للاسترداد قدرها 2.000 دولار أمريكي + ضريبة القيمة المضافة المطبقة. لا تطبق أي رسوم أخرى.

الملحق الثاني

النظام الداخلي - للمجلس الأعلى للتحكيم التابع للمركز اللبناني للتحكيم والوساطة

تشكيل المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الأولى

- يتتألف المجلس الأعلى للتحكيم من أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان من بين الشخصيات البارزة المتخصصة في مجال التحكيم الدولي.
- بعد تشكيل المجلس الأعلى للتحكيم، يعين رئيس مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان رئيس المجلس الأعلى للتحكيم ونائبين للرئيس.

مدة ولاية المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الثانية

تكون مدة ولاية المجلس الأعلى للتحكيم سنتان، قابلة للتجديد مرة واحدة لفترة مماثلة، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك بسبب ظروف خاصة. إذا أصبح منصب أحد الأعضاء شاغراً خلال فترة ولايته / ولاليها، يتم تعيين عضو جديد ليحل محل العضو المذكور حتى نهاية فترة ولاية العضو الأخير.

مهام المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الثالثة

- يختص المجلس الأعلى للتحكيم بالمهام المنصوص عليها في قواعد التحكيم الخاصة بمركز التحكيم والوساطة اللبناني الساري المفعول، بالإضافة إلى أي مهام أخرى قد يتم الإشارة إليها في قواعد التحكيم المستقبليه للمركز، ولا سيما ما يلي:
 - اتخاذ قرار بشأن عدم السير في إجراءات التحكيم، وفقاً للمادة السادسة من القواعد;

- ب. اتخاذ قرار بشأن تأكيد أو رفض تعيين المحكمين المعينين، وفقاً للبند 5 من المادة العاشرة من القواعد؛
- ت. اتخاذ قرار بشأن إقالة المحكمين، وفقاً للبند 3 من المادة الرابعة عشرة من القواعد، من قبل لجنة مؤقتة ثلاثة الأطراف محاباة ومستقلة يتم تشكيلها من بين أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم من دون الكشف عن أسمائهم للأطراف. يتم اتخاذ القرار بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة المؤقتة ويكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه؛
- ث. اتخاذ قرار بشأن رد المحكمين، وفقاً للمادة الخامسة عشرة من القواعد، من قبل لجنة مؤقتة ثلاثة الأطراف محاباة ومستقلة يتم تشكيلها من بين أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم من دون الكشف عن أسمائهم للأطراف. يتم اتخاذ القرار بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة المؤقتة ويكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه؛
- ج. اتخاذ قرار بشأن حرمان أي طرف من حقه في تعيين محكم بديل، وفقاً للبند 2 من المادة السادسة عشرة من القواعد؛
- ح. اتخاذ قرار بشأن ضم دعاوى التحكيم وفقاً للبند 3 من المادة العشرين من القواعد؛ و
- خ. تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ أعلى أو أقل من المبلغ الذي ينتج عن تطبيق جداول الأتعاب المرفقة بالقواعد وفقاً للبند 10 من المادة الثامنة والأربعين من القواعد.
2. يكون للمجلس الأعلى للتحكيم أمانة عامية يرأسها أمين عام.
3. يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تقويض بعض مهامه إلى أمين عام المجلس الأعلى للتحكيم لاتخاذ القرارات الالزامية، لا سيما فيما يتعلق بالقرار بعدم السير في إجراءات التحكيم وفقاً للمادة السادسة من القواعد وتحديد أتعاب هيئة التحكيم وفقاً للبند 10 من المادة الثامنة والأربعين من القواعد، بمبلغ أعلى أو أقل من المبلغ الذي ينتج عن تطبيق جداول الأتعاب المرفقة بالقواعد. يقدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس الأعلى للتحكيم حول الإجراءات أو القرارات المتخذة وفقاً للمهام المفوضة إليه.
4. يجوز للأمين العام بشكل خاص استشارة مجلس الأمناء والمجلس الأعلى للتحكيم بشأن المسائل التالية:
- أ. مراجعة المقترنات المحتملة بشأن تعديل قواعد التحكيم وغيرها من القواعد والإجراءات، بما في ذلك مراجعة أتعاب المحكمين، في ضوء التطبيق العملي لهذه القواعد، وكذلك التعديلات المقترنة لقواعد الأونسيترال؛
- ب. مراجعة طبيعة وموضوعات الأنشطة التي ينفذها المركز مثل المؤتمرات وبرامج التدريب؛

- ت. مراجعة اتفاقيات التعاون التي يبرمها المركز؛
- ث. مراجعة المسائل التي قد يقترحها أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم؛
- ج. مراجعة المسائل التي قد ي交给ها أمين عام المركز؛ و
- ح. مراجعة المسائل التي قد ي交给ها مجلس أمناء المركز اللبناني للتحكيم والوساطة.

جلسات المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الرابعة

1. يعقد المجلس الأعلى للتحكيم جلساته مرة واحدة على الأقل شهرياً بناءً على دعوة من أمين عام المركز أو رئيس المجلس الأعلى للتحكيم، أو بناءً على طلب يقدمه ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم.
2. لا يلزم وجود نصاب لصحة انعقاد جلسات المجلس الأعلى للتحكيم.
3. يحضر الأمين العام جلسات المجلس الأعلى للتحكيم وله حق التصويت فيها.
4. يرأس الجلسات الرئيس أو، في حالة غيابه/ غيابها لأي سبب كان، يرأسها نائب الرئيس الأكبر سنًا. وفي حالة غياب الرئيس ونائبي الرئيس، يرأس الأمين العام جلسات المجلس الأعلى للتحكيم.
5. تشرف الأمانة العامة على اللوجستيات وإعداد مشروع جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للتحكيم.
6. يتم إعداد محاضر الجلسات لتسجيل المداولات التي أجريت ووجهات النظر المختلفة. بالإضافة إلى القرارات والتوصيات التي تم اتخاذها في الجلسات. تتم الموافقة على محاضر الجلسات من قبل الرئيس أو من ينوب عنه/ عنها، وكذلك من قبل الأمين العام. وفي حالة رئاسة الأمين العام لجلسة المجلس الأعلى للتحكيم، يوافق على محاضر الجلسة الأمين العام والعضو الأكبر سنًا الحاضر في الجلسة.
7. يجوز إجراء المداولات بين أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم وإصدار القرارات عن طريق الاتصال الإلكتروني.

قرارات المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الخامسة

1. تُتخذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للتحكيم بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ويمكن اتخاذ القرارات والتوصيات بالتداول كلما دعت الحاجة.

2. في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس أو من ينوب عنه / عنها صوت مرجع.
3. يجوز لرئيس المجلس الأعلى للتحكيم أو من ينوب عنه / عنها إصدار قرارات نيابةً عن المجلس الأعلى للتحكيم في المسائل الطارئة، وعليه إخطار المجلس الأعلى للتحكيم بهذه القرارات الصادرة بالنيابة عنها.

لجان المجلس الأعلى للتحكيم

المادة السادسة

يجوز للمجلس الأعلى للتحكيم تشكيل لجان من بين أعضائه لتكليفها بمهام معينة خلال الفترات التي تقع بين جلسات المجلس الأعلى للتحكيم. يراجع المجلس الأعلى للتحكيم تقارير هذه اللجان ويواافق عليها، ويتخذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها. تكون اللجان مسؤولة عن وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم أداء المهام الموكلة إليها.

مشاركة أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم في التحكيمات بالمركز اللبناني للتحكيم والوساطة

المادة السابعة

لا يجوز للرئيس، ونائبي الرئيس، وأعضاء المجلس الأعلى للتحكيم، والأمين العام، وموظفي الأمانة العامة أن يعملا محكّمين أو مستشارين في الدعاوى المعروضة للتحكيم بالمركز اللبناني للتحكيم والوساطة، نظرًا للمسؤوليات الخاصة المنوطة بهم في قواعد التحكيم.

تضارب المصالح لدى أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم

المادة الثامنة

عندما يكون الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو من أعضاء المجلس الأعلى للتحكيم على علاقة، بأي صفة كانت، بإجراءات تحكيم معروضة أمام المجلس الأعلى للتحكيم، يجب على هذا الشخص، بمجرد علمه بهذه العلاقة، إعلام الأمين العام بهذه العلاقة. وعليه أن يمتنع عن المشاركة في المناوشات أو قرارات المجلس الأعلى للتحكيم بشأن الإجراءات، وعليه عدم حضور جلسات المجلس الأعلى للتحكيم في أي وقت ينظر فيه المجلس الأعلى للتحكيم في الدعوى. ولا يجوز لهذا الشخص أن يتلقى أية وثائق أو معلومات مقدمة إلى المجلس الأعلى للتحكيم خلال الإجراءات.

الملاحق الثالث

النظام الداخلي - لمجلس أمناء المركز اللبناني للتحكيم والوساطة

الأمناء

المادة الأولى

يكون المركز اللبناني للتحكيم والوساطة مجلس أمناء يتتألف من رئيس وما لا يقل عن ستة أعضاء، مؤهلين تأهيلًا عاليًا في مجال التحكيم من بين الخبراء البارزين أو من مجتمع الأعمال.

تعيين مجلس الأمناء

المادة الثانية

1. يتم تعيين نصف أعضاء مجلس الأمناء من قبل رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان (ويكون بحكم الواقع رئيس المجلس) ويتم تعيين النصف الآخر بناءً على توصية من المجلس الأعلى للتحكيم.
2. يختار مجلس الأمناء نائباً للرئيس في اجتماعه الأول ليقوم بمهام الرئيس في غيابه أو إذا شغر منصبه لأي سبب من الأسباب.
3. إذا شغر منصب الرئيس أو نائب الرئيس أو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الأمناء، يتم تعيين عضو بديل وفقاً للبند 1 أعلاه. ومع ذلك، يستمر مجلس الأمناء في أداء مهامه بشرط لا يقل عدد الأعضاء المتبقين عن ستة.

مدة ولاية مجلس الأمناء

المادة الثالثة

1. تبلغ مدة ولاية مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة التجديد. ومع ذلك، إذا تم تعيين عضو جديد لأي سبب من الأسباب، فإن مدة التعيين تكون للفترة المتبقية من مدة ولاية مجلس الأمناء.
2. إذا انتهت مدة ولاية مجلس الأمناء ولم يتم تعيين مجلس جديد، يستمر المجلس في ممارسة مهامه وصلاحياته حتى يتم تعيين مجلس جديد.

مهام مجلس الأماناء

المادة الرابعة

1. يتمتع مجلس الأماناء بالوظائف التالية:
 - أ. الموافقة على السياسة العامة للمركز والإشراف على تنفيذها;
 - ب. الموافقة على أي تعديلات على هذا النظام الداخلي وقواعد التحكيم;
 - ت. إصدار أنظمة داخلية تتضمّن أنشطة المجلس الأعلى للتحكيم بما في ذلك أي رسوم واجبة التطبيق;
 - ث. الموافقة على التقرير السنوي حول أنشطة المجلس الأعلى للتحكيم ومهامه;
 - ج. أي مهام أخرى مسندة إلى مجلس الأماناء بموجب أحكام هذا النظام الداخلي أو هذه القواعد أو النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتحكيم.
2. يجوز لمجلس الأماناء تقويض أي من صلاحياته ومهامه إلى الأمين العام أو إلى المجلس الأعلى للتحكيم.
3. يقع الرئيس أو أي شخص مخول منه على اتفاقيات التعاون بين المركز والمؤسسات والمراكز التحكيمية الوطنية والدولية ذات الصلة.

اجتماعات مجلس الأماناء

المادة الخامسة

1. يعقد مجلس الأماناء اجتماعات بدعوة من رئيسه أو الأمين العام مرتبين على الأقل في السنة أو كلما رأى ذلك ضرورياً. يجب توجيه الدعوات للاجتماع قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ ذلك الاجتماع، إلا في حالات الطوارئ حيث يمكن توجيه هذه الدعوات في وقت أقرب من تاريخ الاجتماع. يجب أن ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع.
2. يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الأماناء بحضور أغلبية أعضائه.
3. يترأس الاجتماع الرئيس أو نائب الرئيس، في حالة غياب الأول. وإذا غاب الاثنان، يختار مجلس الأماناء رئيساً للاجتماع من بين أعضائه.
4. تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، ما لم تنص القواعد على خلاف ذلك. في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح.

الملحق الثالث

5. من دون الإخلال بما ورد في البند 2 من هذه المادة، يجوز إجراء المداولات بين أعضاء مجلس الأمناء واتخاذ القرارات بواسطة الوسائل الإلكترونية. في هذه الحالة، يجب أن يوافق ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمناء على هذه القرارات.
6. يوقع الرئيس على محاضر اجتماع مجلس الأمناء.

فقدان العضوية

المادة السادسة

يفقد عضو مجلس الأمناء عضويته في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة;
2. الإفلاس أو العجز عن الوفاء بالديون;
3. الاستقالة برسم رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمناء;
4. إذا أدين بجريمة جنائية.

الملحق الرابع

نموذج بند التحكيم في العقود المقترن من المركز اللبناني للتحكيم والوساطة

"تتم تسوية أي نزاع، أو خلاف، أو دعوى تنشأ عن هذا العقد، أو تتصل به، أو بتفسirه، أو بتنفيذه، أو بإنهائه، أو ببطلانه، عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان".

ملاحظة: يجب على الأطراف النظر في إضافة ما يلي:

"يكون عدد المحكمين [...] (محكماً واحداً أو ثلاثة محكمين)

"يكون مقر التحكيم [...] (المدينة والبلد)؛ و

" تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم [...]."

ملاحظة: يجوز للأطراف النظر في إضافة ما يلي:

"إن إجراءات التحكيم المعجلة المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة التابع لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان هي [...] (واجبة التطبيق أو غير واجبة التطبيق) بموجب هذه القواعد".

"إن إجراءات التدقيق المشار إليها في المادة الثامنة والثلاثين من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة هي [...] (واجبة التطبيق أو غير واجبة التطبيق) بموجب هذه القواعد".

مبني غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان،
الطابق الثامن، شارع جوستينيان 1، الصنائع، بيروت، لبنان

هاتف: +961 1 349 616

البريد الإلكتروني: lamc@ccib.org.lb

www.lamc.org.lb